جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الخبرة في الدرس الأصولي
ومدى اعتبارها في تعيين المصلحة

Experience In The Fundamentals Lesson And The Extent Of Its Consideration In Determining The Interest

الدكتـــور
محمد إبراهيم خفاجي
مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الخبرة في الدرس الأصولي
ومدى اعتبارها في تعيين المصلحة

Experience In The Fundamentals Lesson And The Extent Of Its Consideration In Determining The Interest

الدكتـــور

محمد إبراهيم خفاجي

مدرس أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بطنطا

الخبرة في الدرس الأصولي ومدى اعتبارها في تعيين المصلحة

محمد إبراهيم خفاجي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamed.khafagy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام رافد من روافد المعرفة ومَعْلَم ووسيلة من وسائل إحراز العلوم، وهي الخبرة التي يحرزها العقل المكتسب بالتحقق من بواطن الأمور، حتى تصير للنفس ملكة تنبثق منها المعارف التي يصدقها الواقع ويشهد لها الشارع بالاعتبار، وقد عمدت فيه إلى بحث العلاقة بين العلم الشرعي والعلم الكوني من الناحية الأصولية، ومدى اعتبار الخبرة المكتسبة من العلوم والتخصصات غير الشرعية في إظهار الحكم الشرعي، مؤكدًا أن تلك العلاقة لا تخرج عن التفاعل والتكامل والانسجام التام بين العلمين، وأنهما خرجا من مشكاة واحدة -نور الوحي ونور العقل-، كما تؤكد أن بعض الأحكام الشرعية تتوقف على دليل الخبرة الذي يبديه الخابر ليُكَوّن لدى المجتهد التصور المبدع في إدراك الواقع عند إخراج الحكم الشرعي، وقد حاولت من خلاله -أيضا- أن أسلط الخبرة المكتسبة من العلوم والحقائق التي أيدها الواقع ويقرها الشارع لتعيين المصلحة الشرعية التي هي مقصود الشارع من تشريع الأحكام، مبرزًا بذلك مدى تأثر وتأثير الخبرة بالنظر المصلحي، فكلما حَصَّلَ العلم الكوني المصالح المعتبرة والنفع للبشرية كلما كان معتبرًا، لا سيما إن اعتبر الشارع تلك المصالح.

الكلمات المفتاحية: العقل، المعرفة، الملكة، المكتسب، الكوني، المصلحي.

Experience In The Fundamentals Lesson And The Extent Of Its Consideration In Determining The Interest

Muhammad Ibrahim Khafajy
Department Of Principles Of Jurisprudence, Faculty Of Sharia And Law, Tanta, Egypt.
E-mail: mohamed.khafagy@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the rulings related to a tributary of knowledge, a landmark, and a mean of attaining sciences, which is the experience acquired by the mind through the verification of the inner realities of things. This experience becomes a faculty of the soul from which knowledge emanates, knowledge that is validated by reality and acknowledged by the Sharia (Islamic law). The research delves into the relationship between religious and worldly knowledge from an Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence) perspective, and the extent to which experience gained from non-religious sciences and specializations is considered in deriving Islamic rulings. It emphasizes that this relationship is characterized by interaction, integration, and complete harmony between the two types of knowledge, and that they both originate from a single source: the light of revelation and the light of reason - and it also confirms that some legal rulings depend on the evidence of experience presented by the informant so that the diligent person has a creative perception in understanding reality when issuing the legal ruling, and I have tried through it - also - to highlight the experience gained from The sciences and facts that are supported by reality and approved by the Shariah to determine the legitimate interest that is the Shariah's intention in legislating rulings, highlighting the extent to which experience is influenced and influenced by interest-based considerations. The more universal science achieves the

considered interests and benefits for humanity, the more it is considered, especially if the Shariah considers those interests.

Keywords: Reason, Knowledge, Faculty, Acquired, Worldly, Maslaha (Public Interest).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لا تعزب عنه بواطن الأمور والخفايا، أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خصّ أهل الذكر بالسؤال، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وجعل فوق كل ذي علم عليم، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله المصطفى ورسوله المجتبى وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: لما كانت حقول المعارف والعلوم تنقسم إلى علوم شرعية وإلى علوم كونية، وهما المقود نحو الحضارتين الدينية والدنيوية، فإنّ الشارع الحكيم كما ربط الأحكام الشرعية بحقول العلوم الدينية، فإنه ربط وعلق بعض الأحكام الشرعية على حقول العلوم الكونية التي لا يقف عليها إلا الأكياس من طبقات الناس؛ لأنها منوطة بدقائق العلم وحقائقه؛ ولهذا أمرت الشريعة بإسراج مصابيح العقول بالنظر والتفكر، وأخضعت كثيرًا من الأحكام إلى نور العقل طالما أنه في بوتقة نور الوحي الذي يضيء دياجي ظلمات العقول لتهتدي به الحيارى في مدلهمات الأمور، بحيث تتشابك فيه أنوار العلم الديني بأنوار العلم الكوني في أمشاج من فهم الواقع وإدراك حقائقه.

ومصطلح الخبرة عند الإطلاق هو الجامع لوصف من حصّل العلم الكوني؛ لأنّه يحمل معنى جزئيًا أو نسبيًا بحسب إضافته إلى العلم المخبور، فيتوالد من المصطلح عدة حقائق بحسب إضافته، فيقال: الخبرة الفيزيائية، والهندسية، والفلكية، والطبية، والاقتصادية، والزراعية، والصناعية، والحرفية،...إلخ، ولا تحُاز تلك النسبة إلا بعد أن يقف الخابر على مبادئ العلم ودقائقه، فيترقى من مطالعه إلى مقاطعه حتى يدرك أحكامه الثابتة والعارضة، وهو في الكثير الغالب يستصحب معه الآلات التي تخلق من المسائل العلمية خلقًا جديدًا يتيح للبشرية بناء الحضارة ورقي العمارة.

وإذا كان الغرض الأسمى من علم أصول الفقه هو استخراج الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين من واقع حياتهم، فإنّ من أهم روافد هذا الاستخراج الخبرة المكتسبة من إدراك الحقائق الكونية؛ لأنها تعطي الأصولي والفقيه والحاكم التصور التام في إدراك

ماهيات الأشياء، وهو قانون عظيم يجب أن تنضبط به الأحكام؛ لأنّ المجتهد والفقيه والحاكم مأمورون بالحكم بالظاهر عند تعذر إدراك الحقائق فإذا أتيح إدراك البواطن كان هو الطريق الأقوم والسبيل الأرشد في تخريج الأحكام، فاعتبارها ليس عبثيا وإنما هو من أصول الشريعة الغراء.

قال شهاب الدين القرافي –رحمه الله–: "وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك"(١).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جادت بتشريعات تراعي مصالح الخلق في أمر معاشهم ومعادهم يسعدون بتحصيلها ويشقون بتفويتها، فإنها في الوقت ذاته جادت عليهم بتشريعات تتلاءم مع طبيعتهم الجسدية والروحية وأقامت التوازن بينهما بحيث لا يطغى جانب على الآخر، وجعلت ميزان ذلك الشرع، والشرع جعل لذلك مسالك وطرق من أرقى هذه المسالك: الخبرات المكتسبة من الحقائق التي يتوصل إليها أرباب العلوم الكونية عن طريق الاكتشافات العلمية.

وفي مثل هذا المعنى قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام – رحمه الله–: "وأما مصالح الدنيا وأسبابُها ومفاسدُها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات"(٢).

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن أسلط الخبرة المكتسبة من العلوم والحقائق الكونية التي أيدها الواقع لتعيين المصلحة الشرعية التي هي مقصود الشارع من تشريع الأحكام، وهذا بدوره يخلق نوعًا من الرياضة والمرونة غير المتناهية للشريعة إذ إنها تجعل من الوقائع والمستجدات المجال الخصب للنظر والتأمل عبر الدهور والأزمان بحسب ما تتجلى للبشرية من هبات ربانية وفتوحات علمية، فتتجدد الحالة العامة للأحكام بحسب ما تجدد للعالم من آلة وما استجد له من علوم ومعارف، وهذا يؤدي إلى تجريد الأحكام من

---

(١) راجع: الذخيرة (٥/ ٥٠٢).

(٢) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠).

ثوب العصبية؛ لأنّ المعيار الذي تنضبط به هو تحقيق مصالح الخلق في أمر معاشهم، سواء أكانت المصالح خاصة أم عامّة؛ طالما أنّ الشريعة قد وضعتها في حيز الاعتبار.

وغرضي من هذا البحث ليس الحديث عما يتجاوز الحس من عالم الغيب بل المراد به الخبرة التي تتعلق بالحواس والمدارك سواء أكانت مجردة عن الآلة أم باستصحابها، فجاء البحث بعنوان: **"الخبرة في الدرس الأصولي ومدى اعتبارها في تعيين المصلحة"**، وقد حاولت من خلال صفحاته أن أجيب –إن شاء الله– عن بعض الأسئلة والتي منها: ما هو مفهوم الخبرة في الدرس الأصولي؟ وما أركانها؟ وما هي الخبرة المعتبرة عند الأصوليين؟ وما مصادرها التي تستقى منها؟ وهل يتوقف الحكم على إبدائها؟ وإذا توقف فهل الحكم الذي بني عليها يفيد القطع أو الظن؟ وهل يمكن تعيين المصلحة بالخبرة المستفادة من الحقائق الكونية والعلمية؟ وهل لذلك أثر في حسم الخلاف بين الفقهاء فيما اختلفوا فيه؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ما تقدم أسباب كثيرة، منها:

السبب الأول: إظهار مدى انسجام وتوافق وتكامل العلوم الشرعية مع العلوم الكونية، وأنهما لا يتناقضان؛ لأنّ كلا منهما يقدم شهادة بالحقيقة فيما اختص به، فالحقيقة الدينية حق وصدق وعدل من عند الله –تعالى– نقلها لنا الوحي الشريف، والحقيقة الكونية حق وصدق وعدل نقلها لنا نور العقل بالاكتساب، وهما صنوان يستمدان نورهما من نور واهبهما.

السبب الثاني: الركون إلى الخبرة المكتسبة من العلوم والمعارف الكونية تمكن المجتهد من إدراك فهم حقيقة الواقع، وتعصم ذهنه وتجعله في حرز واقٍ من القبول المطلق، أو الرفض المطلق، أو التلفيق أو التوفيق، أو الانتقاء العشوائي غير المنضبط، بل

ترقيه عند استصدار الأحكام في درجات غلبات الظنون إلى أن يلامس –في بعض الأحيان– بَرْدَ اليقين[١].

السبب الثالث: إخراج الوقائع والمستجدات من منطقة الحاكمية والافتراضية المطلقة التي لا يشهد لها العلم ولا يؤيدها الواقع إلى منطقة الأحكام الواقعية العادلة التي يشهد لها العلم ويؤيدها الواقع دون تحيز، وفي ذلك رفع لسلطان الشريعة والعقل معًا ليكونا على وزان واحد، حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع ومحققًا للمصالح.

السبب الرابع: إبراز رقي الشريعة الإسلامية وأنها ترحب بالحضارة الإنسانية وما تنتجه من آلة وعلوم ومعارف، وأنها تحترم بالإطلاق التخصصية التي لا تعترف بالأشخاص بقدر ما تعترف بمعارفهم وعلومهم، وأنّ من كان له مزيد اختصاص بفنّ من الفنون وعلم به، فإنه يقدم قوله ويحترم رأيه بغض النظر عن جنسه أو لونه، في إطار من الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها للاعتداد بمعارفه.

السبب الخامس: انعدام الدراسات الأصولية –حسب بحثي واطلاعي– حول تحرير مصطلح الخبرة ضمن قواعد وضوابط محددة واضحة على النحو الذي جاءت به قواعد الأصول.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتدقيق–حسب بحثي واطلاعي– لم أجد من تناول عنوان بحثي المعنون بـ: **"الخبرة في الدرس الأصولي ومدى اعتبارها في تعيين المصلحة"** بالبحث والدراسة، إلا أن هناك دراسات كثيرة حول الخبرة لكنها تتعلق بالناحية القانونية[٢]، أو الناحية الفقهية[٣]،

---

(١) مقتبس من كلام أ.د/ علي جمعة راجع: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة (ص:٣٢).

(٢) كالخبرة التقديرية في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام (١٩٥٩م) وتعديلاته حتى عام (٢٠١٦م) دراسة فقهية قانونية، لوليد خالد محمود (٢٠٢٢م)، والخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني، لسعيد خنوش.

(٣) كالخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، د/ فاطمة بنت محمد بن سليمان، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٢٠٠٢م)، وقول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، لفواز بن صادق القايدي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى (١٤١٩هـ).

لكن ما أعنيه هنا في هذا البحث هو تحرير مصطلح الخبرة من الناحية الأصولية ومدى إمكان تعيين المصلحة الشرعية من خلال ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: الخبرة عند الأصوليين وما يتعلق بها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان الخبرة.

المطلب الثالث: شروط الخبرة.

المطلب الرابع: أنواع الخبرة.

المطلب الخامس: مصادر الخبرة.

المطلب السادس: ما تفيده الخبرة عند الأصوليين.

المبحث الثاني: مدى اعتبار الخبرة في تعيين المصلحة، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

أمّا التمهيد ففي تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح.

وأمّا المطالب فهي:

المطلب الأول: الفحوصات المخبرية وأثرها في تعيين المصلحة بتصحيح جنس مضطرب الهوية الجنسية الجسدية (الخنثى المشكل).

المطلب الثاني: الاستنساخ النباتي وأثره في تحقيق المصالح والمنافع الصحية والاقتصادية.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية وأثرها في تعيين مصلحة إثبات النسب عند التنازع فيه أو اختلاط المواليد.

وأمّا الخاتمة ففي أهم النتائج والتوصيات.

***

المبحث الأول
الخبرة عند الأصوليين وما يتعلق بها

لا شك أنّ للخبرة أهمية عظمى في التوصل إلى الأحكام الشرعية؛ لأنها تُكون لدى المجتهد التصور المبدع المبني على معرفة دقائق المسائل والوقوف على حقائقها، ولما كان الأصل أنه لا يسأل عن أحكام شيء حتى يسأل عن أصله ولا يسأل عن وجوه دلالته إلا بعد الوقوف على حقيقته[١] كان من اللازم أن أتعرض لتعريف الخبرة ثم أنتقل بعد ذلك إلى بيان ما يتعلق بها من أمور، ومدى اعتبارها في الأحكام، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح

الخِبْرَة في اللغة: بالكسر فاعل من "خَبَرَ"، وبالضم مصدر من "خَبُرَ" الدال على النبأ، على وزن "فَعُلَ" المخصوص بالسجايا والطِّباع[٢]، يقال: "أَخْبَرْتُهُ وَخَبَّرْتُهُ"، أي: نبأته بالخبر، وأَخْبَرَهُ خُبورَهُ: أنبأهُ ما عنده، ويجمع على أخبار، وجمع الجمع منه: أخابِيرُ[٣].

والخِبْرَة –بكسر الخاء– هي العلم بدقائق الأشياء بعد الاخْتِبار والتَّخَبُّر، يقال: أنت أبطن به خِبْرَة، أي: أعلم بأمره، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[٤]، والخَبِيرُ: هو العالِمُ بالأمر، والمعنى: سل عنه خَبِيرًا عالما تخْبَر، ويجمع على خِبْرات وخِبَر وخُبَراء، واسم الفاعل منه خَابِرٌ، يقال: رجل خابِرٌ، أي: مُخْتَبِرٌ مُجَرِّبٌ فهو عالم به بعد اختباره، واسم المفعول منه مَخْبُور، يقال: أمر مَخْبُور، أي: مُخْتَبَرٌ ومُجَرَّبٌ حتى علم عنه وعرفت حقيقته عن تجرِبة، ومنه: "لقد خَبَرْتك وعرفت صدقَ طويّتك"، أي: خبرتك وامتحنتك حتى عرفت حقيقتك[٥].

---

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١/ ٣٠٤).

(٢) راجع: دروس في التصريف، للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد (٥٥ – ٥٦).

(٣) راجع: تهذيب اللغة، للأزهري (٧/ ١٥٧) مادة «خبر».

(٤) جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة الفُرقان.

(٥) راجع: العين، للخليل (٤/ ٢٥٨)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٧/ ١٥٧)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادى (ص:٣٨٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (١/ ٦٠٦) مادة: «خبر».

والخَبْرُ والخَبِرَةُ تستعملان في المجاز بمعنى الغزارة، يقال: نَاقَةٌ خَبِرَةٌ. أي: المخْبَرُ عنها بغزارة لبنها، أو غزارة المعرفة بها[١].

ومن خلال ما سبق يتضح أن لفظ: "الخبرة" يدور معناه حول العلم الغزير المكتسب بعد الملاحظة والمعالجة والتجرِبة والاختبار والامتحان؛ ولذا يقال: "خَبَرَتْهُ التجارِب خَبْرًا وخُبْرَةً و خِبْرَةً: علمته".

ثانيًا: الخبرة في الاصطلاح: إنّ المتتبع لتعريفات الخبرة في الاصطلاح مع كثرتها لا يجد كبير فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وقد وقفت على طريقتين لتعريف الخبرة عند العلماء، آثرت الوقوف مع كل واحدة منهما لتكوين القناعة التامة حول ما يتناسب مع تحرير المصطلح عند علماء الأصول، وهما على النحو التالي:

الطريقة الأولى: أنّها المعارف الظاهرة أو الباطنة التي يكتسبها العقل من طريق التجرِبة، وهي طريقة الإمام فخر الدين الرازي –رحمه الله– حيث عرّف الخبرة بقوله: "معرفة يتوصل إليها بطريق التَّجْرِبة"[٢].

والشيخ –ﷺ– في تلك الطريقة وبهذا التصور قد عمم المعرفة الحاصلة للعقول الخابرة سواء أكانت معرفتها ظاهرة بديهية، أم باطنة خفية، والخبرة لا تطلق بالمعنى المصطلحي إلا على الخبرة الباطنة الخفية دون الظاهرة، يضاف إلى ذلك أنه قصر طريق المعرفة المحصلة للخبرة في طريق واحد وهو التجربة، والخبرة مصادرها أعم من أن تكون بالتجربة؛ لأنّ المعارف المولدة للخبرة قد تحصل بالممارسة والتكرار أو بالتلقين والسماع أو بالملاحظة أو الواقع المعاش المحيط بالشخص، أو الواقع البعيد عنه، كالنقل المتواتر، وكلها يطلق عليها خبرة.

قال العسكري –رحمه الله–: "المعارف الضرورية تحدث للخابر بأحد أربعة أشياء: الأول: المشاهدة. الثاني: التجربة. الثالث: النقل المتواتر. الرابع: أوائل العقل"[٣].

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/ ٤٢٤)، ولسان العرب، لابن منظور (٤/ ٢٢٧).

(٢) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/ ٤٢٤).

(٣) راجع: الفروق اللغوية (ص:٨٣).

وإذا كانت المعارف الضرورية تحدث للعقل بأربع كما قال العسكري –رحمه الله– فالعلوم المكتسبة تكون بها وبكل طريق صحيح يوصل إليها.

الطريقة الثانية: أنها المعارف الباطنة التي تكتسبها العقول، فعرفوا الخبرة بأنها: "المعرفة ببواطن الأمور"[١]، وهو تعريف عام يشمل كل معرفة ببواطن الأمور سواء أكانت المعرفة تحقق غاية نظرية كاشفة عن حقيقة علمية، كاختلاف أشكال القمر عند اختلاف مقابلته للشمس[٢]، أم تحقق غاية عملية تكشف عن حقائق عملية بديهية كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصغير، أو عملية مكتسبة كالحرف والصناعات ذات القدرة الخاصة على التشغيل والاستيعاب والتفكير والتأمل، وهي وإن كانت طريقة حسنة، إلا أن الخبرة في تصويرها الاصطلاحي عند الأصوليين تفتقر إلى التنصيص على بعض الضوابط ليصح التصور ويسلم، ويمكن تقريب هذا التصوير بأن يقال:

"ملكة مكتسبة تنبثق من معرفة بواطن الأمور تطابق الواقع ويقرها الشارع"

شرح التعريف: **"مَلَكَة"** بفتح الميم واللام، الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء، وهي الكيفية الراسخة في النفس التي بها تدرك النفس الجزئيات في ذلك العلم، عن طريق الإدراك الذى هو حصول لصورة مسألة من مسائل الفنّ في الذهن[٣].

والملكة هي الوسيلة الأرقى في بقاء العلم، وهي جنس في التعريف تشمل الملكة الجبلية المكونة من مجموع غرائز يستعد بها العقل استعدادًا خاصًا لتلقي العلوم المعينة على سَنَن الصواب، كما نقول: "فلان عنده ملكة الرسم"، على معنى: أن عنده استعدادًا ذاتيًا يُمكنه من أن يَرْسُم[٤]، كما تشمل الملكة المكتسبة، وهي الصفة أو الهيئة أو السجية

---

(١) راجع: التعريفات، للجرجاني (ص:٩٧)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (٢/ ٥٢٤)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني(١/ ١٤٧).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٩/ ٧١).

(٣) راجع: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ.د/ علي جمعة (ص:١٨).

(٤) راجع: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص:١٥٧).

الراسخة التي تنشأ للنفس بسبب استجماع المآخذ والأسباب والشروط وتمرين الفكر عليها، فيستحضر بها ما كان معلومًا مخزونًا لديه من علوم، لإدراك أحكام الجزئيات المعروضة عليه بالتأمل والنظر فيها، والتي من خصائصها أن لا تعلم أحكامها إلا من خبير ذي ملكة[١].

وآثرت التعبير بالملكة؛ لأنّ الخبرة من الأعراض التي لا ضد لها، فيقال: خبرة، وبلا خبرة، فتقابل الضد معها تقابل الملكة والعدم، فإذا عدمت الخبرة فيقابلها العدم المحض، بحيث لا يستعقب بعده وجود ضد، فزوالها عن النفس عبارة عن عدم محض.

"مكتسبة"، الكسب هو ما أفضى إلى جلب نفع أو دفع ضرر، وهو عام يشمل كل اكتساب سواء أكان الاكتساب عقليًا أم شرعيًا أم لغويًا أم عاديًا، وسواء أكان الاكتساب ظاهرًا أم خفيًا، وإضافة الاكتساب إلى الملكة قيد في التعريف خرج به القوة الطبيعية التي تكون للعقول والتي يفصل بها بين حقائق المعلومات، كما يخرج به الصفة الخَلْقية التي لا تفتقر إلى اكتساب، كما يخرج به علم الرسول والملائكة؛ لأنهما غير كسبيين؛ ولهذا ثبتت لهم العصمة والعصمة وازع نفسي راسخ فيها وهي في الأنبياء فطرية، كما يخرج به الإلهام عند من قال باعتباره[٢]؛ لأنّه غير مكتسب؛ لأنّه يطلق إطلاقاً خاصًا على حدوث علم في

---

(١) راجع: معيار العلم في فن المنطق، للغزالي (ص:٣٢٠)، والتعريفات، للجرجاني (ص:٢٢٩)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص:٩٥٤)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج (١/ ١٨)، والكليات، للكفوي (ص:٣٧٤)، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ.د/ علي جمعة (ص:١٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/ ٤).

(٢) هو: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة. راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ص:٣٩٢)، وتشنيف المسامع، للزركشي (٣/ ٤٥٥).

هذا، واختلف العلماء في إلهام غير النبي -ﷺ- من المسلمين هل هو حجة؟ فقيل: إنه حجة في الأحكام، وهو منسوب إلى الصوفية، وقالت الجعفرية من الرافضة: إنه لا حجة سواه. وقيل: حجة في حق الملهم، ولا يجوز أن يدعوا غيره للعمل به، ومن علامته أن ينشرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر.

النفس بدون تعليم ولا تجربة ولا تفكير، فالمراد بالملكة المكتسبة هي التي تُنال من العلوم الكسبية التي تحصل بها للنفس هيئة راسخة تمكنه من إدراك بواطن الأمور وتحقيق أحكام جزئيات المنظور فيه[١].

فالاكتساب هنا تصور[٢] سليم مكتسب من الممارسة الفعلية يورث الشخص قدرة على التصديق[٣]؛ ولذا قيل في تعريف الفقه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ..."، وهذا يشير إلى صحة وجه من عرّف الاجتهاد بأنّه صفة للمجتهد؛ لأنه عبارة عن الأهلية والملكة التي تحصلت للعَالِمِ بتضلعه في العلوم وممارسته لفهم النصوص واستنباط الأحكام، حتى يكون المجتهد قادرا بهذه الملكة على استنباط الأحكام في أي مسألة تعرض له، ولهذا صدروا تعريفهم بالملكة، فقالوا: "الاجتهاد: ملكة تحصيل الحجج على الأحكام، أو الوظائف العملية شرعية أو عملية"[٤].

"تنبثق من معرفة" المعرفة هي: إدراك الجزئيات البسيطة بآلة – أي من مصادر ووسائل تحصيل المعارف–، فالمعرفة على هذا المعنى لا تخرج عن اسْتِعْمَال العقل بالنّظرِ

وقيل: إنّ إلهام غير النبي --ﷺ لا يكون حجة في حق الملْهَم، ولا في حق غيره لعدم ما يوجب نسبة الملْهَم به إلى الله –تعالى–، وبه قال: الجمهور، وهو الراجح. راجع: كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٢٠٥)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ١٥)، والغيث الهامع، للعراقي (ص٦٥٥)، والبحر المحيط، للزركشي (٤/ ٤٠٠).

(١) راجع: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١/ ٨٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢١/ ٤٨٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٤/ ٥٦٥)، والتعريفات، للجرجاني (ص: ١٨٤)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٠/ ٣٦٩).

(٢) التصور: إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام. راجع: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧١).

(٣) التصديق: نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب، كقولنا: العلم حسن، أو ليس بقبيح، والبيع صحيح، أو ليس بصحيح. راجع: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧١).

(٤) راجع: الاجتهاد في الإسلام ، د/ نادية شريف العمري (ص:٢٣).

والفكر اللَّذان يؤديان إِلَى تَمْيِيز المعلومات؛ لأنّ العقل لا يدرك الجزئيات بنفسه دون استعمال آلة إدراكية من حس أو غيره[١] فينكشف له من وجوه المعارف والعلوم ما لم يكن حاصلا له قبل هذا الإدراك[٢].

فدرك خواص الأجسام –مثلا– ومعرفة حقائقها تتوقف العقول في دركها وتحتاج إلى الاستعانة بغيرها من آلة أو تجربة أو ملاحظة وتسجيل نتائج؛ لأنها لا تدخل تحت الحس المباشر ، إذ ليس للعقل –مثلا– أن يدرك استقلالا الخاصية الجاذبة للحديد في المغناطيس دون الاستعانة بالآلات المناسبة لهذه الخاصية لتعلقها بالذرات التي تفوق الحواس الموهوبة[٣].

فإنْ قيل: إنّ اشتمال تعريف الخبرة على المعرفة، يجعل من التعريف تعريفا بالمرادف، وهو خطأ في التعريف.

أجيب عنه: بأنّ المعرفة المذكورة في التعريف ليست في مقابل الخبرة وإنما هي شرط تحصيل الملكة؛ لأنّ الملكات المكتسبة لا تنبثق إلا من المعرفة الخاصة ببواطن الأمور.

"بواطن الأمور"، أي: خفايا الأمور وحقائق وجوهها غير الظاهرة؛ لأنّ البَطْن من كل شيء جَوْفُه، والبواطن من بَطَنَ الأَمْرَ إذا خَبَرَه وعَرَفَ بَاطِنَهُ، كأَنَّ الخابر ضرَبَ بُطُونَ الأشياء فعرف حقائِقها[٤]، وهو قيد في التعريف خرج به معرفة ظواهر الأمور التي لا تفتقر إلى اكتساب، كالعلم الضروري الذي يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكن دفعه والخروج عنه، أو الذي يهجم على النفس بغير استدعاء من المضطر إليه ولا اختيار لدخوله عليه، كالجوع

---

(١) راجع: المنطق للشيخ محمد رضا المظفر (ص:٣٦٦).

(٢) راجع: الفروق اللغوية، للعسكري (ص:٥٠٠).

(٣) راجع: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/ ٣١).

(٤) راجع: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤/ ٢٨٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/ ٥١٢)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٤/ ٢٧١) مادة «بطن».

والعطش، فإنّ معرفتها لا يطلق عليها خبرة؛ لأنّ الخبرة التي يستعان بها ويستند إليها في تقرير الأحكام يشترط فيها أن تكون في غوامض الأمور التي تكتسب بالممارسة والدربة والمعرفة[١].

"تطابق الواقع" بحيث تتطابق نتائج الخبرة مع الحالة الفعلية والحقيقية للأشياء، لا أن تكون بخلاف الواقع؛ لأنّ الخبرة عبارة عن تصديق –سواء أكانت حكمًا أم خبرًا أم شهادة– فيجب أن تكون نتائجها وأحكامها متطابقة مع الواقع الصحيح للأشياء؛ فإن كانت نتائجها وأحكامها غير متطابقة كانت كذبا مخالفا للواقع فلا يعتد بها، وآية ذلك أن يشهد الواقع بصدقها وصحتها ولا ينكرها الحس.

"ويقرها الشارع" بحيث يحصِّل المعرفة على الوجه الصحيح الذي أقره الشارع؛ لأن قوّة المعرفة تستمد من قوة الأثر الذي اعتبره الشارع، فإن كانت المعرفة لها أثرا ألغاه الشارع ولم يعتبره كانت جهلاً لا يعتد به، وجهة إقرار الشارع لها يكون من مدى تأثرها وتأثيرها بناموس المصالح والمفاسد الذي ربطت به الأحكام، فكلما حققت النفع للبشرية كانت صحيحة معتبرة، طالما أنّ الشارع اعتبر تلك المصالح، واستعملت فيما أجازه الشارع، وإن كانت مفاسدها تربو على المصالح المستفادة منها، كالخبرة المؤدية إلى الاستنساخ البشري، الذي لا يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها، فإنه لا يعتد بها، لما فيها من المضار والأوضار التي لا يقرها الشرع الحكيم[٢].

---

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١/ ١٩).

(٢) راجع: حقيقة الاستنساخ البشري وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، د/ عبد العزيز الربيش (ص: ٣٩).

المطلب الثاني
أركان الخبرة

لما كان الإنسان جاهلاً بالذات عالماً بالاكتساب، فإنّ درجات العلوم والمعارف تختلف من شخص إلى آخر بحسب ما وُهب من وسائل وما تيسر له من أسباب وأدوات، ولهذا فإنّ الملكات التي اكتسبها الشخص وانبثقت من معرفة بواطن الأمور، ينبغي أن تتوافر فيها أركان، وهي على النحو التالي[١]:

الركن الأول: العقل الخابر[٢] الذي هو آلة المعرفة والتمييز والإدراك[٣] الذي يُستفاد ويحصل به العلوم والملكات، ويميز به صاحبه بين المعلومات وبين الأشياء وأضدادها، فيعرف به حقائق الأمور، ويفصل به بين المصالح والمفاسد، ويمتاز به عن سائر الحيوان، ويستعد به لقبول العلم، وتدبير الصنائع الفكرية، وبه تحصل قوة للنفس فينتقل بها من العلوم الضرورية إلى العلوم النظرية[٤].

ويسمى هذا العقل بالعقل الغريزي التام وهو يُكَوِّنُ للنفس ملكة جبلية يتمكن بها صاحبها من تلقي العلوم على سنَن الصَّوَاب، ومنزلة هذا العقل من القلب منزلة البصر من العين، فكما أنّ نور الشمس طريق الإحساس للبصر فيدرك به الأشياء الحسية، فكذلك نور العقل يحصل

---

(١) راجع: تاريخ الأدب العربي، لشوقي ضيف (٩/ ٣٢٦).

(٢) اختلف العلماء في إمكان حد العقل من عدمه، فذهب حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله- إلى أن العقل لا يمكن حدّه بحدّ؛ لأنه يطلق بالاشتراك على معان كثيرة، وكثرة الإطلاقات تستلزم عدم إمكان حده، وقيل: إنه يمكن حدّه وقد ذكر له تعريفات كثيرة من أظهرها: أنه آلة الفهم. وقيل: العلم المستفاد من التجربة. راجع: المستصفى، للغزالي (ص:٢٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (٢/ ٣٩٤)، والبحر المحيط ، للزركشي (١/ ١١٥).

(٣) راجع: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (١/ ٢٢).

(٤) راجع: الرسالة، للشافعي (١/ ٢٣)، وأدب الدنيا والدين، للماوردي (ص:١٨)، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص:٥٧٧)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٣١٣)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٨٠).

به إدراك الأشياء الحسية والمعنوية، فيرتب الأفكار والمبادئ الموصلة للنتائج فيهتدي القلب بها وعلى ضوئها ويتمكن من ترتيبها، وبه يرتقي في درجات الإدراك حتى يصل إلى العقل التام الذي يستعد به لفهم دقائق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية، ويستدل من خلاله بالصنعة على الصانع، وبالشاهد الذي علم ضرورة على الغائب الذي يعلم بالدلالة من الشاهد[١].

وهذا العقل وإن كان هو الركن الأول من أركان الخبرة إلا أنه لا يستقل وحده في معرفة كثير من الأمور إلا بواسطة أشياء أخرى، فالعقل الصرف مثلا وإن كان يهتدي إلى العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، إلا أنه لا يهتدي إلى معرفة اللغات ابتداء؛ لأنها تتوقف على الوضع[٢].

الركن الثاني: **الشيء المخبور**، وهذا لا يمكن ضبطه بحد ولا عدّه بوصف، وإنما يمكن تقريبه بأنه كل علم مكتسب محمود مباح يستفاد به وترتبط به مصالح الدين والدنيا، وكلما تعمق الإنسان فيها وصل إلى مرتبة الفضيلة والتقديم في رتبة العلوم، والعلوم التي تُخْبَر لا تخلو من نوعين[٣]:

النوع الأول: **العلوم الدينية النقلية** التي تستند إلى الخبر عن الواضع الشّرعيّ من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما يتعلق بهما من علوم الآلة التي تعين على تحصيل الحكم منهما، كمعرفة علم اللّغة، والنّحو، والبيان، والأدب وهي الخبرة اللغوية، ومحصل مرتبتها يسمى باللغوي، وكذا معرفة بيان ألفاظهما وأسباب النزول

---

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١/ ١٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (٢/ ٣٩٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (١/ ٣١٥)، وحجة الله البالغة، للدهلوي (١/ ١٥٤).

(٢) راجع: دراسات أصولية في القرآن الكريم، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص:١٧٢).

(٣) راجع: رسائل ابن حزم (٤/ ١٢)، والفوائد والأخبار، لابن حمكان (ص:١٣٦).

والورود منهما، وتسمى بالخبرة التفسيرية، ومحصل مرتبتها يسمى بالمفسر، وكذا الخبرة والمعرفة المستفادة من إسناد السنة النبوية إلى النبي -ﷺ- ومعرفة أحوال الرواة وعدالتهم، وتسمى بالخبرة الحديثية، ومحصل مرتبتها يسمى بالمحدث، ومعرفة مدارك وطرق استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وتسمى بالخبرة الأصولية ومحصل مرتبتها يسمى بالمجتهد، ومعرفة تنزيل أحكام الله تعالى البدنية والعملية على أفعال المكلفين وتسمى بالخبرة الفقهية، ومحصل هذه المرتبة يسمى بالفقيه[١].

النوع الثاني: **العلوم الدنيوية الوضعية**، وعمدتها على المنهج التجريبي الاستقرائي على الأشياء التي يحتاج إليها في قوام مصالح الدنيا والدين، ويتوقف عليها المجتهد في استخراج الحكم، كدقائق الطب، والصيدلة، والهندسة، والصنائع والحرف[٢] التي تتعلق بالتجارة والاقتصاد، والمنتجات الزراعية، والغذائية، والحيوانية، والمعدنية[٣].

فالعلوم والمعارف الدنيوية المستفادة من الصنائع والحرف إنما هي ملكات فكرية عملية جسمانية محسوسة تستفاد بالنقل المباشر والممارسة للأحوال الجسمانيّة المحسوسة وهي أوعب لها وأكمل وأتم فائدة؛ لأنها تورث في النفس صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرّره مرّة بعد أخرى حتّى تترسخ صورتها، فتتملك ممن مارسها خبرة راسخة يصح الاعتماد عليها في التأصيل والتفريع[٤].

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ١٦-١٧)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٥٥٠).

(٢) والفرق بين الحرفة والصنعة: أن الحرفة قد تكون باليد وقد تكون بالعقل، بخلاف الصنعة فإنها لا تكون إلا باليد، كما أن الصنعة لابد أن يتقدمها علم بالمصنوع، فيقال للنجار: صانع؛ لسبق علمه بالنجارة، وأنه قد توسل الأسباب المخولة للتسمية بذلك. راجع: الفروق اللغوية، للعسكري (ص:٣٢١).

(٣) راجع: إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ١٦-١٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ١٣٦)، والحرف والصناعات من خلال النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي – مشاكلها وعلاقتها بالجانب الشرعي والتجاري، د/ فاطمة الزهراء مالكي (ص:١٦٩).

(٤) راجع: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٠١)، (١/ ٥٤٤).

وشاهد حصر العلوم التي تُخْبَر في النوعين السابقين ما ذكره الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- أنه قال: "إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدّنيا هو: الطِّبُّ... وقال: "لا تسكننّ بلدًا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك"[١].

الركن الثالث: الخبرة المستفادة بالعقل المكتسب، وهي المعارف والعلوم والصنائع والحرف التي يستشرف العقل عليها ويطلع على دقائقها وحقائقها وأسرارها الكامنة فتورثه الملكات الخاصة التي هي نهاية المعارف وإصابة الفكرة الذي يؤدي بصاحبه إلى العلم بالأمور وحسن الإصابة بالظنون، ومعرفة حكم ما لم يكن إلى ما يكون، وهذه خبرة تنموا من العقل المكتسب، ونمو هذه الثمرة يكون من وجهين[٢]:

الوجه الأول: جودة الآلة، بفرط الذكاء، وحسن الفطنة، وصحة القريحة بحسن البديهة، وحدّة الذهن وسرعة الفهم؛ فإذا ما امتزج ما سبق مع العقل الغريزي تحصلت الخبرة نتيجة لنمو العقل المكتسب وترقيه في درجات العلوم والمعارف.

الوجه الثاني: حسن استعمال الأداة والآلة، وذلك بكثرة الاستعمال وطول الممارسة والتجربة وشدة الملاحظة، كالذي يحصل لذوي الأسنان من الحُنْكَةِ وصحة الرَّوِيَّة بكثرة التجارب وممارسة الأمور.

قال أبو الحسن الماوردي -رحمه الله- عقب هذين الوجهين: "إذا اجتمع هذان الوجهان في العقل المكتسب وهو ما ينميه فرط الذكاء بجودة الحدس وصحة القريحة بحسن البديهة، مع ما ينميه الاستعمال بطول التجارب ومرور الزمان بكثرة الاختبار، فهو العقل الكامل على الإطلاق في الرجل الفاضل الاستحقاق"[٣].

---

(١) راجع: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص:٢٤٤).

(٢) راجع: أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي (ص:٢٥)، والمستصفى، للغزالي (ص:٣٧١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢١/ ٤٩٠).

(٣) راجع: أدب الدنيا والدين (ص:٢٤).

المطلب الثالث
شروط الخبرة

إذا كانت الخبرة في العلوم الكونية أصلاً من الأصول التي يُستند إليها في إظهار الأحكام الشرعية، لا سيما الأمور التقديرية التي لا نص فيها ويُكفل فيها حق الاقتراح والتقدير لمحرز الخبرة، فإنّ الخبرة المعتبرة ينبغي أن تتوافر فيها شروط ليصح اعتبارها ويستند إليها في استخراج الأحكام، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يشهد لها الشرع بالاعتبار، بحيث تكون الخبرة معتبرة من الشرع ليصح تعليق الأحكام بها؛ كالخبرة الكونية المتعلقة بالطب، والهندسة، والصناعة...إلخ، وهي التي تضمنها قول الحق -ﷻ-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، فإن كانت الخبرة المكتسبة لا يعتبرها الشرع فتحرم وتحرم جميع الوسائل الموصلة إليها، كالشعوذة[(٢)]، وضَرْب الرَّمْل[(٣)]، والكهانة[(٤)]؛ لأنّ الحكيم -ﷻ- إذا حرّم شيئًا وله طرق ووسائل توصل إليه فإنّ تلك الوسائل تحرم ويمنع منها تحقيقا لتحريمه؛ لأنّ القُرْب من حِمَى الحرام ممنوع منه، ولو أبيحت الوسيلة إلى تحصيله دون المقصد، كإباحة الحذق في صناعة الخمر دون شربه وتناوله ومعالجته، لكان ذلك نقضًا لما أودع في الحكم من حكمة التحريم[(٥)].

---

(١) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

(٢) خِفَّةٌ في اليَدِ، وأُخَذٌ كالسحر يُرى الشيءُ بغير ما عليه أَصْلُهُ في رأي العين. راجع: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص:٣٣٤).

(٣) طريقة لقراءة المجهول تعتمد على رسم خطوط وأشكال في الرّمل. راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (٢/ ٩٤٤).

(٤) ادّعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيُلْقِيه في أُذُنِ الكاهن. راجع: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢١٦).

(٥) راجع: إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ١٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٠٨)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٤١٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٣)، وصراع مع الملاحدة حتى العظم، لابن حبنكة (ص:٢٢).

فوسائل الإدراك الحسي البحتة التي تصل إلى المعلومات والمعارف يجب أن تتوافق وتترافق مع الوسائل المادية التي هي طريق المباشرة والممارسة والملاحظة والتجربة التي تصحبها في الغالب أدوات والآت، تكون سببًا وطريقًا من طرق تحصيلها، فتكون تلك الأسباب وهذه الطرق تابعة للمعلوم ومعتبرة به، لأنّه تقرر في الأصول: أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فينبغي أن يصح المعلوم لارتكاب الوسائل إليه، كما ينبغي أن تصح الوسيلة التي تفضي إلى المعرفة بالمعلوم.

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله-: "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أَرْذَلِ المقاصد هي أَرْذَل الوسائل"[(١)].

الشرط الثاني: أن لا تتعارض الخبرة مع ما قررته أصول الشّرْيعة، ونصوصها الصريحة الصحيحة من أحكام أو أخبار، فإنْ عارضت الخبرة ما جادت به النصوص الشرعية تقدم النصوص الشرعية؛ لأنّ الخبرة لا تقوى على معارضة النص؛ لأنّ من شروط المتعارضين: أن يتساويا، والخبرة لا تساوي النص، غاية الأمر أنها أداة من الأدوات المساعدة لإظهار الحكم، ولهذا فإنها لا تستقل ولا تنفرد بإصدار الحكم، فمصدر الحكم من الشارع الحكيم، ولا طريق لنا إلى معرفة الحكم ابتداء إلا عن طريق الخبر[(٢)].

والحق أنّه لا يمكن أن تتعارض في الواقع ونفس الأمر نتيجة الإدراك العقلي المستمدة من العلوم الكونية التي بنيت على أسس وقواعد سليمة مع ما أثبته الوحي؛ لأنّ كلا منهما شواهد إلاهية وهبات ربانية يوصلان إلى نتائج وغايات واحدة لإدراك حقائق الأمور، وما

---

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣).

(٢) راجع: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/ ٢٣٠)، والتجربة عند الأصوليين، ومدى اعتبارها في إثبات العلة أ.د/ هشام عجيزة، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد (١٤)، (ص:٢٨٦).

هذا شأنه لا تتعارض نتائجه؛ لأنهما خرجا من مشكاة واحدة، نور العقل المستمد من نور الوحي[١].

فإنْ زعم مُدَّع بأنّ نصوص الأمر بالعدة والتربص الثابتة بقول الله -تعالى- في المطلقة: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢]، أو بقول الله -تعالى- في المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣] لا يجب العمل بها؛ لأنّ الإدراك العقلي قد توصل إلى علوم والآت يمكنها التحقق من براءة الرحم وخلوه من الحمل إما بطريق الكشف عن هرمون الحمل باختبار البول، أو الدم، أو عن طريق الكشف بالأشعة السينية -أشعة أكس التقليدية-، أو استعمال الموجات فوق الصوتية[٤].

فيجاب عنه: بأنّا نسلم أن هذا الإدراك وتلك الخبرة معتبرة، لكن فيما اعتبره الشارع من تشخيص الأمراض لتحديد نوع التداوي والعلاج وغيرها من المنافع، وأما ما لم يعتبره الشارع فلا عبرة به، وهذا الموضع لم يعتبره الشارع تمام الاعتبار؛ لأنّ براءة الرحم وخلوه من الحمل ليست هي الحكمة الوحيدة المقصودة من التربص بالعِدَّة، بل ذلك من بعض مقاصدها وحِكَمها، فإنّ من حِكَمِهَا تعظيم خطر عقد الزواج، وتطويل زمان الرَّجعة للمطلِّق

---

(١) راجع: الموافقات، للشاطبي (١/ ٢٧-١٢٥)، وصراع مع الملاحدة حتى العظم، لابن حبنكة (ص:٢٤).

(٢) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٤) راجع: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي (٤/ ٤٥)، ودراسة تطبيقات الأشعة السينية في الطب، لمختار رحيم (ص:١)، وإثبات الحمل بالوسائل الطبية وأثره على العدة، د/ شذى المحسن (ص:٢٠٥١).

لَعَلَّهُ يرجع، والاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق اللهَّ الذي أوجبه إلى غير ذلك من الحِكَم التي يعجز العقل عن حصرها وعدها[١].

الشرط الثالث: أن تكون في خفايا الأشياء ودقائقها التي تفتقر إلى نظر واستدلال، وهي التي يعسر على العقول إدراك تفاصيل بواطنها والاطلاع على أسرارها إلا بمشقة ودربة وطول ممارسة ومزيد نظر وتأمل واستدلال، دون البديهيات التي لا مدخل للنظر فيها، وتهجم على العقول من غير افتقار إلى تأمل وفكر، كهجوم العلم على العقل بأنّ الكل أكبر من الجزء، وإن كان العلم بالبديهيات والأشياء الواضحة القريبة والاستدلال بها هو الطريق الأول والأمثل عند ذوي العقول وأهل المدارك العالية من الحكماء والأصوليين والفقهاء للوصول إلى الأشياء الغامضة الدقيقة، فالمعقول الضروري هو أصل المعلوم النظري، أو بمعنى آخر: إن من عرف بواطن الأمور، يلزمه أن يعرف ظواهرها[٢].

قال حجة الإسلام الغزالي –رحمه الله–: "إنّ العلوم الجلية الأولية هي أصولُ العلوم الغامضة الخفية، وهي بذورُها، ولكن يستثمرها منها من يُحسِن الاستثمارَ بالحراثة والاستنتاج بإيقاع الازدواج بينهما"[٣].

ولهذا فإنّه ينبغي أن لا تخالف العلوم الغامضة الخفية العلوم الجلية الضرورية؛ لأنها أصل لها، وينبغي أن لا يَعُودَ اعْتِبَارها على الأصل –العلوم الضرورية– بالإبطال؛ لأن إبطال الأصل إبطال الفرع باتفاق، وتعتبر العلوم الضرورية من غير الزيادة التي تبطلها[١].

---

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ٢٩٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي (٤/ ٤٥)، وصراع مع الملاحدة حتى العظم، لابن حبنكة (ص:٢٢).

(٢) راجع: المستصفى، للغزالي (ص:٣٧١)، والمنخول، للغزالي (ص:١٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٣٠)، وحاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٦/ ٣١٠)، وتاج العروس، للزبيدي (١١/ ١٢٦)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٣/ ٣١٤).

(٣) راجع: القسطاس المستقيم (ص:٢٦).

الشرط الرابع: أن تكون داخلة تحت الكسب والتحصيل؛ لأنّ النفس الإنسانية قابلة بذاتها لاكتساب الإدراكات والملكات، لكن بشرط: أن يكون في العلوم الرسمية والأشياء غير الممتنعة التي لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاتها أو لغيرها، سواء أمكن للعقل القدرة على تحصيلها من طريق التفكر والتأمل بمساعدة الحس المباشر القائم على الممارسة أو الملاحظة أو التجربة...إلخ، أم كان للعقل القدرة على التحصيل من خلال التفكر والتأمل بمساعدة الحس غير المباشر القائم على استعمال الآلات الدقيقة للتوصل إلى الأحكام القاطعة، كالميكرسكوب والتلسكوب[٢].

فإن لم يكن للعقل طريق إلى تحصيلها واكتسابها، كالعلوم الغيبية التي لا سبيل للعقل - مهما أوتي من وسائل وما توافرت له من الآلات- إلى إدراك علمها، ولا إلى إدراك تفاصيلها وكيفياتها -إلا من جهة الوحي- فإنّ الخبرة لا تجري فيها، اللهم إلا من حيث العلم بها من جهة الخبر؛ ولهذا فقد اشترط الأصوليون للنسخ أن يكون في زمان النبوة؛ لأنّ النسخ لا يثبتُ إلاَّ بطريقٍ واحدٍ وهو النقل عن طريق الوحي، فليسَ للعقلِ طريقٌ ولا سبيل إلى علمه إلا بالوحي؛ ولو كان للعقل طريق إلى معرفة النسخ دون النقل، لكان للعقل طريق إلى معرفة ثبوت الحكم ابتداء دون النقل، وهو باطل[٣].

الشرط الخامس: أن تكون موضوعية مجردة عن كل هوى أو طابع شخصي ويؤيدها الواقع؛ لتلافي الخطأ، بحيث تكون الخبرة ومحصلها بعيدان كل البعد عن التحيزات العلمية أو الشخصية التي تفصل بين العلم والمعلوم، ولهذا اشترط الأصوليون في قبول رواية الراوي أن يكون عدلاً، وهي الملكة الراسخة في النفس التي تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر ، واجتناب الصغائر -كسرقة لقمة-، والتعفف عن رذائل المباحات -كالبول في

---

(١) راجع: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، لأبي الوليد بن رشد (ص:٣١)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ١٨٣)، والموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٢٥).

(٢) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٣/ ٣٨٨).

(٣) راجع: الواضح، لابن عقيل (٥/ ٤٦٩)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٣٤٠).

الطريق[١]، وفي نفس الوقت ردَّ أكثر العلماء من الأصوليين، والمحدثين والفقهاء رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته مطلقًا، سواء استحل الكذب أم لم يستحله[٢]، بينما قيّد البعض رد روايته عند استحلاله الكذب؛ وهذا لتطرق الهوى إلى روايته[٣].

قال الشاطبي –رحمه الله–: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[٤].

ولتحقيق الموضوعية فإنّ الخبرة لا تخلو في الغالب من وجود الأدلة والبراهين الدالة على صدق معلوماتها ومعارفها التي يؤيدها الواقع في نفس الأمر، ويتجلى هذا في حديث مُجَزِّز المُدْلِجِيَّ –ﷺ– لما دخل على النبي –ﷺ–، فرأى أسامة وزيدًا –رضي الله عنهما–، وعليهما قَطِيفَةٌ قد غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وبدت أقدَامُهُما، فقال: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ

(١) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٤٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي(٢/ ٩٩٢)، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (٤/ ٧٢٢).

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم (١/ ٦٠)، والبحر المحيط ، للزركشي (٦/ ١٤٣).

(٣) راجع: المحصول، للرازي (٤/ ٣٩٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٦/ ١٤٣).

هذا، واختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، فقيل: ترد روايته مطلقًا، لأنه فسق ببدعته، وقيل: تقبل ما لم يستحل الكذب، فإن استحل الكذب لا تقبل روايته، وقيل: تقبل روايته ما لم يدعو إلى بدعته. راجع: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص:١١٤)، ورواية المبتدع وأثرها في اختلاف الفقهاء، د/ عثمان محمد غريب (ص:٣٧٥).

(٤) راجع: الموافقات (٢/ ٦٣).

بَعْضٍ[١]، أي: هذه الأقدام سلالة واحدة وإن اختلفت ألوانها، فَسُرَّ بذلك حضرة النّبي -ﷺ- وَأَعْجَبَهُ؛ لأنّ الواقع يؤيد ما ذكره الخبير بخبرته[٢].

وهذا المعنى قد أكده سيدنا رسول الله -ﷺ- في حديث ولد الملاعنة قال -ﷺ-: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي -ﷺ-: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٣].

وأدلّ دليل على هذا أنّ العلوم الكونية تدون فيها الملاحظات عبر رسوم بيانية أو أرقام منضبطة بنسب معينة، ويُطالب فيها بالبرهان بمساعدة واستخدام الآلات الدقيقة التي تخلق المعارف خلقا جديدا في إطار من العلم المصحوب بالبرهان المؤيد بالواقع، وعلوم الآلة في الشريعة الإسلامية، كالأصول والفقه والتفسير والحديث وغيرها من علوم الآلة لا تخرج عن هذا الإطار، إذ لا تخلو من دليل يدلل على صدق المبحوث عنه وتأييد الواقع له من حيث السند أو المتن وما يتعلق به من دلالات وأحكام[٤].

الشرط السادس: أن لا تتعارض نتائجها عند أصحاب الفنّ الواحد، فالأصل أن تتفق كلمة أصحاب الفن الواحد على الحقيقة المثبتة، فإن تعارضت الأقوال في إثبات الحقيقة العلمية المراد إثباتها، فإنها لا تقبل في هذه الحالة، وتسمى بمنطقة الغبش وهي التي تكون

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب القائف (٨/ ١٥٧)، برقم (٦٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٢/ ١٠٨٢)، برقم (١٤٥٩).

(٢) راجع: معالم السنن، للخطابي (٣/ ٢٧٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٦/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب... (٦/ ١٠١)، برقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-

هذا، والأكحل هو: شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال. وسابغ الأليتين: ضخمهما، وخَدَلَّجَ الساقين: الضخم. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ١٥)، و (٢/ ٣٣٨) و (٤/ ١٥٤).

(٤) راجع: المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم (ص:٨٤).

بين مرحلة التجريب وبين مرحلة الثبوت والتطبيق، فلابد أن يكون ما ترتكز عليه الخبرة مرسخا عند أهل الفن حتى يحظى بقبول عام بين أهل المجال الذي تنتمي إليه الخبرة[١].

ولهذا يؤمر بالتوقف عند التردد بين أصحاب الفن الواحد واختلافهم في مراتب المصالح والمفاسد، وقد أبرز هذا المعنى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام –رحمه الله– فقال: "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم"[٢].

(١) راجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د/ سعد الدين هلالي (ص:٤٤).

(٢) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦).

المطلب الرابع
أنواع الخبرة

إذا كانت الخبرة البشرية لا تخرج عن كونها حكم العقل بأمر على أمر على طريق الجزم لموجب إدراك الجزئيات والبسائط، فإنّ حكم العقل هذا لا يخرج عن كونه إمّا أن يكون مستبدًا بالحكم أو غير مستبد به، والخبرة تتنوع من هذه الناحية إلى ظاهرة وخفية، وبيان هذين النوعين على النحو التالي:

النوع الأول: الخبرة الظاهرة[١]، وهي التي يستبد العقل بإحرازها مباشرة من غير كَدّ فكر ولا توقف على نظر واستدلال، وتسمى بالعلوم والمعارف الضرورية، أو البديهية، أو الأولية، أو الفطرية، أو الغريزية أو الجبلية، أو الطبيعية، ولكون مصدر هذه الخبرة ورافدها الأوحد هو العقل، فإنَّ العلوم والمعارف الحاصلة بها تسمى بالعلوم العقلية؛ لأنها تلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكن دفعه والخروج عنه، وبالتالي فإنّ مقدماتها ضرورية تحصل بالارتجال من غير توقف على نظر واستدلال، كطلوع الشمس من جهة الشرق، وغروبها من جهة الغرب، وكتصور الموجود أنه موجود وعلمه بأحوال نفسه من الجوع والعطش والألم واللذة والمنافع والمضار، وكالتصديق على الكل بأنّه أكبر من الجزء، أو أنّ الواحد نصف الاثنين، فتصور المحكوم به والمحكوم عليه كاف في الجزم بإسناد أحدهما إلى الآخر، إلى غير ذلك من الأوليات التي يفيدها العقل بمجرده[٢].

قال نور الدين اليوسي (ت: ١١٠٢هـ) -رحمه الله-: "العقول إنما تستقل بإدراك أوائل الضروريات التي توجد في غرائزها ولا تدري لها سببًا غير اختراع الفاعل المختار. وما سوى ذلك فالعقول فيها إمّا مفتقرة إلى الحواس، كالمعلومات التجريبية التي موادها محسوسة بإحدى الحواس؛ وإما مستعينة بها ضربًا من الاستعانة..."[٣].

---

(١) إطلاق لفظ الخبرة عليها من باب المجاز؛ لأنّ الخبرة لا توصف إلاّ في الأشياء الخفية.

(٢) راجع: الواضح، لابن عقيل (١/ ١٨)، والمنخول، للغزالي (ص: ١٠٠)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٦٤)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧٣).

(٣) راجع: زهر الأكم في الأمثال والحكم (١/ ٣١).

وهذا القدر من الخبرة الظاهرة المستمدة من العلوم والمعارف البديهية الفطرية التي يكتسبها الإنسان من المواقف والأحداث والأشخاص وإن كانت متفاوتة فإنها لا يقع عليها مدح ولا ذم؛ وآية ذلك أنها جبرية يستوي فيها كل الناس من العامة والخاصة؛ ولهذا وضع الجمهور من الأصوليين شرطًا ليصح توجيه التكليف إلى من أحرزها بأن يكون عاقلاً، ووسموه بالعقل العام أو الغريزي الذي يتعلق به التكليف، لإخراج غير المكلفين، كالمجنون والصبي ونحوهما، وفي الوقت ذاته جعلوا هذا المقدار من الخبرة وإن كان يرتقي إلى الاستقلال بإدراك الحكم العقلي والطبيعي على الأشياء، كالحكم على الماء بأنه مرو وأن الخُبْزَ مُشْبِعٌ، إلا أنه لا يرتقي إلى الاستقلال بإدراك أو معرفة حكم الله –تعالى–؛ لأنّ العقول بما أودع فيها وما هديت إليه من معارف وعلوم أولية لا تستقل بإدراك وجوه المصالح أو المفاسد إلا بعد التأمل والنظر والاستدلال وهذا محله النوع الثاني[١].

النوع الثاني: الخبرة الخفية، وهي التي لا يستبد العقل بإحرازها، بل لابد من النظر[٢] والتأمل في حال المنظور فيه، والاستدلال له وطلب مدلوله حتى تصير ملكات مستقرة راسخة في العقل تظهر وكأنها طبيعة وجبلة للمحل الذي سكنت فيه[٣]، فمصدر هذه الخبرة ورافد استمدادها يكون من العلوم والمعارف الكسبية النظرية غير المباشرة؛ لأنّ العلم بها يتوقف على مقدمات نظرية، ويسمى العلم الحاصل بها بالعلم النظري؛ لأنه لا يحصل إلا بالبحث والفكر، بحيث يفضي إليه النظر الصحيح مع انتفاء الآفات على وجه التضمن لا على وجه التولد، فالنظر مكتسب بالاتفاق، كالتصديق بأنّ العالم محدث، فيتوقف على مقدمة

---

(١) راجع: تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٢٧)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦١٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار (١/ ٥٩٩).

(٢) النظر هو: الفكر المؤدّي إلى علم أو ظنٍّ. وقيل: ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخر. راجع: المحصول، للرازي (١/ ٨٧)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٦١).

(٣) راجع: تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٧٥).

تستلزم العلم بأن العالم مؤلف، وكل مؤلف محدث، أو مقدمات عملية تفتقر إلى دربة واستصحاب آلة، كالحرف والصناعات والعمليات الجراحية...[١].

وهذه الخبرة هي محل الكلام وموضع الإشارة من البنان وعليها تنعقد خناصر المجتهدين والمحققين، ولا يحوذها إلا كل حاذق بالفن، ويستحق محرزها المدح والثناء؛ لأنها لا تتحقق إلا بعد الإحاطة بعلم المقدمات والنتائج، فتؤهل صاحبها لأن يدرك حسن الأشياء وقبحها بالاعتبار العقلي[٢]؛ إلا أنها لا تؤهل صاحبها مهما علا قدره، وارتفع شأنه أن يدرك حسن الأشياء وقبحها بالمعنى الشرعي[٣]، إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤]، وهذا عند الجمهور[٥].

قال التفتازاني –رحمه الله–: "إن النفس كلما ازدادت في اكتساب العلوم بتكميل القوة النظرية، وفي تحصيل الملكات المحمودة بتكميل القوة العملية ازدادت تناسبًا بالعقل

---

(١) راجع: المنخول، للغزالي (ص:١٠٠)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٦٦).

(٢) وهذا على تفسير حسن الأشياء: بأنها: ما لائم الطبع، كإنقاذ الغريق، أو بما هو صفة كمال، كالعلم حسن، وعلى تفسير قبح الأشياء بأنها ما نافر الطبع، كاتهام البريء، أو بما هو صفة قبح، كالجهل قبيح. راجع: المحصول، للرازي (١/ ١٢٣)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٨٨)، والتحسين والتقبيح العقليان، للشهراني (١/ ٢٨٥).

(٣) بمعنى ترتب المدح أو الذم الشرعي عاجلاً، واستحقاق الثواب أو العقاب آجلاً. راجع: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٤٠٣)، وتشنيف المسامع، للزركشي (١/ ١٤٠)، ونهاية السول، للإسنوي (ص:٥٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للسملالي (٢/ ١٣٢).

(٤) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة الإسراء.

وراجع: تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٢٧).

(٥) راجع: التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/ ٢٧٨)، والمنخول، للغزالي (ص:٦٣)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج (٢/ ٩٠).

الفعال الكامل من كل وجه فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة"[١].

وقد قيل: إن من خصائص هذه الخبرة أن العلم الحاصل بها يقع ضروريًا؛ لأنه لا يمكن دفعه، وعلى هذا فلو كانت الملكات راسخة في المحسوسات فإنّ العلم يقع عقيبها من غير رويّة ولا استدلال، وكذا لو كانت الملكات في المعاني والدلالات لتبادرت المعاني من الألفاظ إلى الأذهان من غير روية ولا استدلال شأنها شأن البديهي والجبلّي[٢].

(١) راجع: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ١٦٠).

(٢) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٣/ ٣٨٨)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٧٥٠)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٨١).

المطلب الخامس
مصادر الخبرة

لا شك أن لكل علم مولداته الخاصة، فإذا كان علمًا شرعيًا فإن مولداته ومصادره تكون شرعية تعتمد على الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وإذا كان العلم كونيًا وهي العلوم المادية المنسوبة إلى الكون السفلي، كعلم الأحياء، والنبات، والكيمياء والطب، والصناعة، أو إلى الكون العلوي كالفلك، والهيئة والأرصاد، والمواقيت، فإن مولداته ومصادره تكون طبيعية وبها يُقتدر على استيعاب الموجود، والبحث والاستعداد للمجهول، ويمكن التنبيه إلى بعض هذه المصادر فيما يلي[١]:

المصدر الأول: الممارسة والتكرار والمزاولة وطول العشرة، جرت سنة الله -تعالى- أن النفوس إذا مَارَسَت شيئًا وزاولته وكررت فعله واعتادته وتمرنت عليه صار ملكة مكتسبة لها وسجية وطبيعة، ولا شك أن جميع الخبرات الخفية التي تفتقر إلى نظر ودربة تكتسب بالصناعة والارتياض وطول المران وممارسة تمارين تُشَدّ بها المعارف والعلوم، وتنضج بها القدرات والملكات حتى تتحصل الملكة الراسخة التي تجعل من صاحبها خبيرا بالمنظور فيه من صنعته أو فنه أو علمه.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "المزاولات تعطى الملكات، ومعنى هذا: أن من زاول شيئا واعتاده وتمرن عليه صار ملكة له وسجية وطبيعة"[٢].

وإذا كانت المعرفة الإنسانية تتضاعف فإنّ السعي لتضعيف تلك الملكات موقوف على الأخذ، والتعلم، والتدرب وكثرة المران؛ وبذلك يستطيع المتعلم أن يحرز عقلاً جديدًا يستعد به ويتهيّأ لقبول وإدراك علوم ومعارف أخرى، وهذه الممارسة التي تستفاد منها الخبرة تكون على مرتبتين[٣]:

---

(١) راجع: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٨)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٩/ ١٩).

(٢) راجع: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص:٢١).

(٣) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي (٧/ ٤٩)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٧٧٥)، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم (ص:٢١)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٥٢).

المرتبة الأولى: الممارسة الأولية لأمر من الأمور حتى يصير حالاً، بحيث يمارس الأمر مرة بعد مرّة حتى يصير للنفس منه صفة، ويترقى حتى يصير الأمر حالاً، كمتعلم الكتابة في بداية الأمر فإنها تكون صفة للنفس عند الاشتغال بها وممارستها أول مرة، فإذا تكررت الممارسة مرّة بعد أخرى فإنها تكون حالاً ما دامت سريعة الزوال عن النفس[١].

المرتبة الثانية: الممارسة المستدامة لأمر من الأمور حتى تصير للنفس منه ملكة راسخة لها على النفس تأثير؛ كالقطرات الكثيرة المتوالية السقوط على الحجر التي تحدث ثقبا فيه، فإنه كما يكون لكل قطرة من القطرات بمفردها أثر في حصول ذلك الثّقب وإن كان ضعيفًا قليلاً، فكذلك من واظب على عمل واحد مدة مديدة صار ذلك العمل مَلَكة له؛ لأنّ المزاولات تعطي الخبرات بقدر الممارسات، فتتسبب عن تلك الممارسات والمزاولات العديدة مآخذ وأسباب وشروط تكفي الممارس والمزاول في إدراك ومعرفة أحكام المنظور فيه، والتي لا تنال إلا بالصنعة والدربة أو بالتأمل والاستنباط، ووقتئذ تسمى العلوم والمعارف الناتجة عن هذا الرسوخ خبرة وتظهر من النفس كأنها طبيعة وجبلّة لذلك المحلّ؛ ولهذا فإنّ مسميات هذا تختلف باختلاف الاصطلاح فيسميها أهل الصناعات بالدربة، والفلاسفة بالملكة، وأهل التصوف بالذوق، وأهل الفقه والأصول بالاجتهاد...إلخ[٢].

قال الطوفي –رحمه الله–: "من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تُعَانيه من العلوم والحِرَف ملكَاتٌ قَارَّةٌ فيها تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف"[٣].

والحس والمشاهدة يشهدان بهذا، فإنّ الخراصين والدلالين ومن يكثر دوران الأشياء في أيديهم يؤهلهم كثرة الدوران معرفة قيم الأشياء ويرجع إليهم شرعًا وعرفًا في البوح عن

---

(١) راجع: تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٦٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٩/ ٥٠٨).

(٢) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي (١٣/ ١٨)، و (٢٠/ ٣١٠)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٧٧٥)، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم (ص:٢١)، وتيسير التحرير (٣/ ٣٥).

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٢).

أثمانها وقيمها، كما أن كثرة دوران الأدلة والأحكام بين أيدي المجتهدين تؤهلهم لمعرفة أحكام الوقائع المستجدة دون حاجة إلى خصوص دليل، بل تتجلى لهم الأحكام في مرآة الذوق والملكة، ومردهم في ذلك إلى كثرة الممارسة وطول العشرة[١].

وبهاتين المرتبتين السابقتين تظهر وتتفاوت رتب الخبراء، فقليل الممارسة ليس كمن أَكْثَر منها واستفرغ جِمَامَ ذهنه فيها، وخبر المنظور فيه خبرًا أكيدًا، وتأكدت له نتائجه.

المصدر الثاني: التلقين والسماع المباشر، لحصول الفهم بالإلقاء إلى المخاطبين فيجدون المعاني المقصودة من الخطاب، كما يجد أرباب الصنائع ما فاض على الأدواتِ من الصنائع والأعمالِ، وهي من أنفع الطرق لتحصيل الخبرة؛ لأنّ المتلقي يأخذ العلم والمعرفة المباشرة عن أهل الفنّ المختصين المحققين لمسائله أو صنعته، وهو كذلك أنص في المقصود وأبعد عن الخلل الذي يتوقع من الوسائط التي تكون بين المفيد والمستفيد، فالتقاء فاقد الخبرة من المتعلمين -علميين كانوا أو حرفيين- بالمعلمين من ذوي الخبرات الخاصة والملكات الراسخة من الطرق الآمنة لتحصيل الخبرة؛ لأنها أشد استحكامًا وأقوى رسوخًا ويكون الطالب بها أقدر على اكتساب الملكات، ولاختصار الوقت العظيم من صاحب الخبرة بنقلها إلى المتعلم عن طريق المشافهة[٢].

فإنْ قيل: إن الخبرة بطريق الممارسة تعطي قوة في التحصيل أكثر من الخبرة عن طريق التلقين والمشافهة؛ لأن الأخير يعطي الحفظ، ولكن لا يرتقي بصاحبه إلى مقام الابتكار، وقد لا يورثه الملكة المنشودة[٣].

---

(١) راجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٥/ ٢٩٥)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٩٢).

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٢/ ٣٦٦)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٣٧٣)، والموافقات، للشاطبي (١/ ١٣٩ - ١٤٥)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٧٤٤)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٤٢)،

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٢/ ٣٧٢).

أجيب عنه: إنّ المقصود هو حصول الخبرة من طريق التلقين، فإنها مصدر من مصادر التلقي وحصول الخبرة، فإنْ قصر ذهن وفهم المخاطب والمتلقي عن حصولها كان العيب في المتلقي وليس في المصدر.

المصدر الثالث: الملاحظة[١] العلمية المنهجية الدقيقة، وهو ضرب من النظر والفكر الممنهج الذي يقوم على مراقبة الصفات الظاهرية لظاهرة من الظواهر وتتبعها تتبعًا دقيقًا مع استصحاب الأساليب والوسائل المناسبة التي تتلائم مع طبيعة كل ظاهرة، وتسجيل مَا يَبْدُو لغَرَض علمي أو عَمَلي، كمراقبة نمو النَّبَات، أَو ثورة بركان، أَو سير كَوْكَب، أَو حَالة مرضية، أَو علاجية، حتى يخلص بها الملاحِظُ إلى حكم واضح يكشف به عن بعض الحقائق، والتي يمكن استخدامها للتوصل إلى معارف جديدة[٢].

والملاحظة تعد أحد الشواغل العقلية التي تنير للعقل طريقه، لقيامها على المعلومات السابقة المسجلة، وقد استعمل الأصوليون هذا النمط من النظر والتفكير في كثير من المسائل ليصلوا إلى استقراء نصوص من الشريعة وملاحظة مواردها في أحكام جزئية معينة ليحكموا بها على الحكم الكلي، كقولهم: إنّ صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وصلاة الوتر مندوبان؛ لأنّ النبي -ﷺ- فعلهما دائمًا إلا في مواضع، وهذا يسمى بالملاحظة عند المناطقة، وبالاستقراء عند الأصوليين، ولهذا يجب في الملاحظة أن تجمع بين استخدام العقل والحواس حتى تكون منهجًا استقرائيًا[٣].

ولذا يقول ابن عقيل –رحمه الله-: "الفِقه هو الجَمْعُ بملاحظةِ المعنى"[٤].

---

(١) والفرق بين الملاحظة والتجربة: أن المجرب يتدخل في المجرب عليه بإخضاعه لظروف جديدة ليرى النتيجة، بينما الملاحظ لا يتدخل في المُلاَحَظ، بل ينصت للظاهرة إنصاتًا تامًا ثم يسجل ما توصل إليه.

(٢) راجع: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢١)، والمنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم (ص:٧٩)، وما بعدها، والمعجم الوسيط (٢/ ٨١٨).

(٣) راجع: المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم (ص:٧٩)، وما بعدها.

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٠٩).

المصدر الرابع: التجربة، وهي في ساحة الواقع ونفس الأمر خير مرآة لتحصيل الحقيقة العلمية بل هي الكاشفة الأسمى والأرقى للإيجابيات والسلبيات؛ ولهذا قيل عنها: إنها أمّ العلم، وقيل: مرآة العقل، بل قيل: إنّ المعرفة كلها لا تبدأ إلا بالتجربة[١]، وهي أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة؛ والسبب في ذلك أنها تقوم على السبب والنتيجة، ولهذا لا تكون إلا فيما له تأثير وتأثّر، بحيث يقوم المجرِّب بمعالجة شيء ما ويلاحظه ملاحظة دقيقة ويختبره اختبارا منظمًا ويرصد ظواهره بدقة للوصول إلى نتيجة ما، وتتحقق له نفس النتيجة من نفس جنس الشيء أو نوعه في كل مرّة، فيخلص به الذهن إلى الحكم بأمر على أمر مستصحبًا في ذلك الحس والعقل[٢].

والأمر في التجربة يخضع لقوانين كل فنّ بحسبه؛ لأن لكل فنّ مفارقاته واختلافاته التي تميزه عن غيره، وأهل كل فنّ أعرف باختلافاته ومفارقاته، وربما كرر أهل الفنّ التجربة مرات عديدة ليتوصلوا إلى نتيجة مرضية مقنعة، وقد يكون في العدد القليل القناعة التامة، وهذا مما يختلف باختلاف المهن والفنون، والمرجع فيه إلى القواعد الحاكمة على كل فنّ، ويجب أن تعبر مرحلة التجريب إلى مرحلة الثبوت والتطبيق، للاطمئنان على سلامة النتيجة[٣].

والتجربة بهذا المعنى من أحظ حظوظ العقل ومصدر من مصادر المعارف والعلوم الإنسانية الصحيحة التي تعم كل الواقع الذي يحياه الإنسان، سواء أكان الواقع المعاش دينيًا أم اجتماعيًا أم نفسيًا، وأكثر استعمالها يكون لمعرفة الخواص الدقيقة للأشياء التي تتوقف أحكامها على اختبار وامتحان منظم لمعرفة دقائق المجرَّب، فتكشف لمجربها عن الأسباب

---

(١) راجع: قصة الحضارة، لويليام جيمس (٤١/ ٢١٤).

(٢) راجع: أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص:٢٠)، والمحصول، للرازي (١/ ٨٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/ ٢١٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/ ٣٨١)، والسببية في العلم وعلاقة المبدأ السببي بالمنطق الشرطي، للسيد نفادي (ص:١٢٣).

(٣) راجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:٢٤١).

الخفية للأشياء فيكون الحكم فيها بالنسبة إليه قطعيًا لا ظنيًا[١]، ويتلقاها عنه من لم يجربها بالتسليم؛ لأنّ من لم يجرب الأمور يفتقر إلى إثبات الحكم على الشيء الواحد إلى جملة كثيرة من اليقينيات التي قد تعسر وتتعذر على الناظر والمتأمل، وأيسر طريق إلى إدراك الأحكام والتصديق عليها أن يستفيدها ممن جربها وصار أهلاً لمعرفة أمورها[٢].

وهذا ما دعا الشيخ أبو هلال العسكري -رحمه الله- إلى أن يعرّف الخبرة بأنها التجربة، فقال: "والخبرة: التجربة؛ لأنّ العلم يَقع مَعهَا"[٣].

ومن أخص خصائصها أنّ الناس يتفاوتون فيها بكثرة الإصابة وسرعة الإدراك، وكلما زاد عدد التجربة سواء أكان من المجرِّب أم من غيره والوصول إلى نفس النتيجة، فإنّ أحكامها تترقى في درجات الظنون في نفس المجرّب الخابر حتى تسكن به نفسه، ويصح وسمها بالخبرة المستفادة من طريق التجربة[٤].

قال حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله-: "لكل مرة في التجْرِبَة شهادة أخرى إلى أن ينقلِب الظنّ علمًا ولا يُشْعِرُ بوقته"[٥].

---

(١) راجع: البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٢٢٣)، والمستصفى، للغزالي (ص:٣٦)، وروضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٩١)، والمنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم (ص:١٧).

(٢) راجع: المستصفى، للغزالي (ص:٣٧)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للسملالي (١/ ٦١٩-٦٢١)، والتجربة عند الأصوليين أ.د/ هشام محمد عجيزة، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد (١٤) (ص:٢٦٩).

(٣) راجع: جمهرة الأمثال (٢/ ٤٦).

(٤) راجع: إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٨٨).

(٥) راجع: المستصفى (ص:٣٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٧٦).

المطلب السادس
ما تفيده الخبرة عند الأصوليين

لمَّا كانت الأسباب والوسائل يستعان بها على معرفة الأحكام، والخبرة أحد تلك الأسباب والوسائل والطرق الصحيحة التي يستعان بها على إظهار الأحكام، ويرجع إليها في تقريرها[١]، فإنها بذلك محلّ اعتبار واتفاق عند جمهور الأصوليين والفقهاء استنادا إلى عموم قول الله –تعالى–: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، فأمر –ﷻ– من لا آلة معه يتوصل بها إلى معرفة بواطن الأمور وحقيقتها أن يسأل كل من يُذْكَر بِعِلْم وتَحْقِيْق ورأي وبصيرة من أهل الخبرة والإجادة الذين تنتظم بهم مصالح وأمور الدين والدنيا سواء أكانت العلوم علومًا دينية، كالتفسير والحديث والفقه، أم علومًا دنيوية، كالطب والصيدلة والاقتصاد...إلخ[٣].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "الخبرة بما يَحْكُمُ به شرط في سائر الحُكَّام"[٤].

وهذا أمر أوضح من أن يستدل عليه، وموضع الخلاف بين الأصوليين والفقهاء فيما تفيده الخبرة التي تتوقف على سبب كالحسيات والعاديات والتواترات والتجريبيات والحدسيات، والتي يمكن وُقُوعُ الخِلافِ فيها؛ بناء على عدم المشاركة في السبب، والغفلة عن مداركه، أتفيد الظن أم اليقين؟ ويمكن تلخيص أقوال العلماء حول ما تفيده الخبرة في الأقوال التالية:

القول الأول: أنّ إبداء الخبرة لا يفيد سوى الظن بصدق ما أخبر عنه؛ لأنّ التحقق من بواطن الأمور وحقائقها لها طرقها الوعرة وموصلاتها الغامضة، بحيث يصعب على غير

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٧٣٠).

(٢) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

(٣) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٠/ ٢١١)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٢٨)، والمستطرف في كل فن مستطرف، لأبي الفتح الأبشيهي (ص:١٠٢)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (٢/ ٥٧٦).

(٤) راجع: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٤٣).

من تلبس بها وخبرها الوصول إليها والمشاركة فيها إلا بعد الترقي في مدارجها للوصول إلى غاياتها وحقائقها، فاكتفي ممن حصلها بالخبر عن أمر لا قطع للمُخْبَر عنه بصحته، وذلك لسببين[١]:

السبب الأول: أن من لم يعاين ويعاني بواطن الأمور ولم يشارك من عاين وعانى بواطنها، لا تسكن نفسه إليها سكون من خبرها، فتبقى في مدارج الظنون ولا ترتقي إلى مراتب القطع.

السبب الثاني: أن من عانى وعاين وعرف بواطن الأمور يرد عليه السهو والغفلة والخطأ، وطالما أنه تعتريه هذه القوادح فيبقى خبره في مدارج الظنون لجواز خرقها، فلا يسلم له بقطع[٢].

ولهذا المعنى عقد سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله– فصلاً في الحمل على الظنون المستفادة من العادات لمسيس الحاجة إليها وذكر منها: "الاعتمَادُ على قول المُقَوِّمين العَارِفِين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة، وبالصّفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارِصِين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطِئون"[٣].

ويجاب عن هذا القول: بأنّ ناقل الخبرة ما استحق وصفه بهذه الصفة المُمَيَّزَة إلا بعد أن علم دقائق الأمور وخفاياها الباطنة، فهو في مرتبة فوق مرتبة العلم، واحتمال ورود السهو والغفلة والخطأ عليه بعيد، لا سيما في الأمور التي تثبت بطريق التواتر عند خبراء أهل الفن الواحد، أو عن طريق المجربات التي تقوم على تكرار الظاهرة بعد الملاحظة وخروج نفس النتائج مسلمة على النتيجة التي أبداها الخبير سواء من قِبَلِ نَفْسِه أم من قِبَل غيره.

---

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/ ٢٢٣)، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١/ ٨٢)، والواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٥/ ٤٨٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ١٣٦).

(٢) راجع: شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (٢/ ٧٨).

(٣) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣٦).

القول الثاني: أن إبداء الخبرة يفيد القطع واليقين بصدق ما أخبر عنه؛ لأنها عبارة عن ملكة تحصل للنفس بعد تحصيل طرقها والوصول إلى حقائق الأمور، والملكة إذا تحصلت بها لنفس المتصف بها ميّز بين حقائق الأمور تمييزا لا يتطرق إليه احتمال مقابله، لا سيما في القضايا التي تحصل بتكرار المشاهدة على وجه يتأكد منها عقد قوي لا شك فيه؛ لأنها لا تخلو عن قياس خفي مع تكرار المشاهدة، فيعلم أن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا يكون اتفاقيًا[١].

قال حجة الإسلام الغزالي –رحمه الله– وهو يتكلم عن التجريبيات: "إذا تكرّر مرّات كثيرة في أحوال مختلفة انغرس في النفس يَقِينٌ وَعِلْمٌ بأنه المؤَثِّر، كما حصل بأن الاصطلاء بالنار مزيلٌ للبرد والخبز مزيلٌ لألم الجوع"[٢].

القول الثالث: أنّ إبداء الخبرة إن تعلق بالماهيات أفاد القطع واليقين، وإنْ تعلق بالجزئيات أفاد الظنّ؛ لأنّ إدراك الماهيات إدراكات ثابتة لا يلحقها التغيير والتبديل، ولا تنالها الشكوك والظنون، بخلاف إدراك الجزئيات فإنه يفيد الظن؛ لأنّ الإدراك فيها يتغير من حين لآخر تبعا لقوة المدارك والآلات، وإليه أشار فخر الدين الرازي –رحمه الله–[٣].

ويجاب عنه: بأنّه لا فرق بين إدراك الماهيات والجزئيات؛ لأنّ إدراك الماهيات والجزئيات يفتقر إلى خصوص دليل وملكات خاصة لإدراكها، والقول بأنّ الجزئيات يدركها التغيير والتبديل يجاب عنه بأن كل جزئي من الجزئيات إذا قام دليله وصح ثبت حكمه على ما هو عليه ولا اعتبار بطرؤ التغيير والتبديل عليه، اللهم إلا إنْ كان التصور خاطئا ابتداء، فيخرج التصديق على إثره خاطئا، ووقتئذ لا يعتد بهذه الخبرة؛ لأنه لم يقف فيها على دقائق الأمور وبواطنها، فالعيب في الطريق وليس في الخبرة؛ لكن الكلام في الخبرة

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٠)، وبيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٤٤-٩٧).

(٢) راجع: المستصفى (ص:٣٧).

(٣) راجع: مفاتيح الغيب (٢/ ٤٢٢).

التي صحت طرقها وصحت مداركها ومراتبها وترقى مخبرها في درجات الظنون حتى تفيد الخبرة عنده بَرْدَ اليقين.

القول الرابع: أنّ الخبرة تفيد صاحبها العلم واليقين؛ لأنّ العلم إنما يحصل لمَن حصَل عنده المُوجِبُ، بخلاف غيره فإنّ الخبرة لا تفيد في حقه سوى الظن، فلا تكون حُجَّةً في حقه؛ لجواز أن لا يحصل لغيره العلم؛ لأنّ العلم الحاصل عن الخبرة أصله ظَنٌّ انضم إليه قرائن قَوِيَتْ حتى أفادت العلم في حق من خبره، بخلاف غيره فيبقى في مدارج الظنون لعدم المُوجِب[(١)].

قال الغزالي –رحمه الله–: "المعلومات التّجْرِيبِيَّة يقِينِيَّةٌ عند مَن جَرَّبَهَا"[(٢)].

فيفرق بين علم الخابر الذي اعتمد على مناهج البحث والاستقراء النابع من الملاحظة والتجربة فيورث سكون النفس إلى علمه والوثوق بما توصل إليه من معارف؛ لأنه ينتقل من فكرة إلى أخرى، ومن تجربة إلى تجربة، حتى ينتهي إلى الحقيقة العلمية التي ثبتت عنده بطريق مقطوع به؛ ولهذا المعنى قال إمام الحرمين –رحمه الله–: ""ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق أنه قال: إذا اشتملت المسألة على مدرك قطعي وجب على العامي الاحتواء عليه"[(٣)].

الراجح: بعد عرض الأقوال يتبين أن الخبرة من أرقى المصادر المعرفية الإقناعية التي يركن إليها المجتهد في الاستدلال على استظهار الحكم؛ لأنها تعتمد على مصادر أصيلة من مصادر إدراك حقائق الأشياء فيتوصل بها إلى علم أو ظن، وهي بهذا المعنى لا تعدوا أن تكون دليلاً شرعيًا يُستأنس به عند استخراج الحكم، وخاصة فيما لا نص فيه، لكنها في

---

(١) راجع: الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص:٩٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية، للعراقي (١/ ١٥٠).

(٢) راجع: المستصفى (ص:٣٦).

(٣) راجع: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٨١). وراجع: المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم (ص:٩٤).

الوقت ذاته تبقى في دوائر الظنون والاحتمالات، لكن لا من ذاتها بل ممن خبرها، أو من الأدوات والوسائل التي توسل بها للوصول إلى نتائجها، أو من النتيجة التي توصل إليها، لا سيما إذا كانت تتعلق بالعوائد الأكثرية والأغلبية، دون عوائد الله الجارية في الأشياء فإنها تفيد القطع واليقين؛ لأنها يقينيات يبديها العلم[١].

قال ابن تيمية –رحمه الله-: "كثيرٌ من النّاس لا يُسمّي دليلاً شرعيًّا إلا ما دلّ بمجرّد خبر الرسول، وهو اصطلاح قاصر، ولهذا يجعلون أصول الفقه هو لبيان الأدلة"[٢].

وإذا كانت الخبرة دليلاً يستأنس به فإنّ مدار إفادة اليقين أو الظن فيها يكون على مدى مطابقة نتيجتها للواقع ونفس الأمر، ومدى إمكان طروء الاحتمالات عليها، فإن ما يقوم على التجريبيات وكثرة الممارسات، بخلاف ما يقوم على الحدس والخرص والتخمين؛ لأنّ تيقن النتيجة يختلف بحسب الوسيلة والأداة المستعملة ومدى إذعان النفس وسكونها إليها.

فإن أذعنت النفس وسكنت وتيقنت القطع بصحة النتيجة -سواء من الخابر أم من غيره- دون احتمال نقيض الحكم، وانضاف إلى القطع قطع آخر ينقطع معه كل احتمال من سهو أو غلط أو التباس بحيث تكون النفس آمنة مطمئنة إلى النتيجة فلا يتصور معها تغير رأي ولا اطلاع على دليل غائب يغير صحة هذا القطع، فإنّ الخبرة تفيد بَرْدَ اليقين.

وأما إذا أذعنت النفس وتيقنت النتيجة لكنها تستشعر احتمال النقيض، فإن الخبرة لا تفيد سوى غلبة الظنون، ويكون لها من درجات الظنون وترددها بين مرتبتي العلم والظن ما لا يحصى من المراتب بحسب الوسائل والأدوات والقرائن والأحوال[٣].

---

(١) راجع: الفروق، للقرافي (٤/ ٢٣٨)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (١/ ٨١)، والتجربة وأثرها في الأحكام أ.د/ محمد اليحي (ص:٦٢).

(٢) راجع: النبوات، لابن تيمية (١/ ٢٩٣).

(٣) راجع: المستصفى، للغزالي (ص:٣٥)، ومحك النظر، للغزالي (ص:٢٣٠).

والخبرة في كلتا الحالتين يجب الأخذ بمفادها والعمل بما دلت عليه سواء أفادت اليقين أم الظن؛ لأنّ العمل بالمظنون ثابتٌ في تفاصيل الشريعة، حتى سُمّى الفقه بأنه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون[1].

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/ ٨)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٥٩)، والموافقات للشاطبي (٣/ ٢٠٦)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٢).

المبحث الثاني
مدى اعتبار الخبرة في تعيين المصلحة
وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب

تمهيد في تعريف المصلحة

لما كانت المصلحة أحد الأدلة الشرعية المعتبرة التي يكثر الرجوع إليها في بناء وتخريج الأحكام الشرعية فإن أحد معيناتها هي الخبرة؛ لأن مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها تعرف بالضرورات والعادات والتجارب والظنون المعتبرات، إذ لها الأثر البالغ في إثبات المصلحة وتعيين كونها مصلحة، وهي غاية ما يمكن الربط فيه بين قمة المعارف ومقاصد الشارع، وقبل الحديث عن هذا الأثر أتعرض في السطور التالية لتعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح[(١)].

أولاً: المصلحة في اللغة: مصدر ميمي بمعنى الصلاح والخير والمنفعة، يقال: في الأمْرِ مَصْلَحَةٌ، أي: صلاح وخَيْرٌ ونفع، وتجمع على مصالح، وقد تطلق المصلحة مجازا على الفعل المشتمل على المنفعة، فيقال: طلب العلم مصلحة، أي: سبب في تحصيل المنافع، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة، كالمنفعة فإنها ضد الضرر، يقال: أصلح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أي: أَقامه، وأزال فساده، وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أي: أَحسن إِليها فَصَلَحَت[(٢)].

فالمصلحة تصاغ على مَفْعَلَة بفتح الميم، وهي صيغة تستعمل للكثرة في اسم المكان، كمَأسَدَة، للمكان الذي تكثر فيه الأسود، ومصلحة اسم لما تكثر فيه المصالح بحيث يكون إيقاع الشيء على هيئته الصحيحة الكاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة[(٣)].

---

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٠).

(٢) راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (١/ ٣٨٤)، ولسان العرب، لابن منظور (٢/ ٥١٧)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادى (ص:٢٢٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ٣٤٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٠) مادة (صَلَحَ).

(٣) راجع: المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري (ص:٣٠٤)، والتعيين في شرح الأربعين، للطوفي (١/ ٢٣٩)، ورسالة في رعاية المصلحة، للطوفي (ص:٢٥)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٣/ ٢٠٠).

ثانيًا: المصلحة في الاصطلاح: عرّف الأصوليون المصلحة في موضعين من كتب الأصول:

الموضع الأول: عند الكلام على تعريف المناسبة[١]، التي هي أحد المسالك المعتبرة للعلة الشرعية فرادفوا بين المصلحة والمناسبة فأطلقوا اسم أحدهما على الآخر، وجعلوا من أسماء المناسبة: المصلحة، ورعاية المقاصد، والإخالة، والاستدلال، والمشعر بالحكم، والمؤذن بالحكم، وتخريج المناط[٢]؛ ولهذا عرّفها القرافي –رحمه الله– بقوله: المناسبة ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة"[٣]، وقيل: الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مضرة، وهو تعريف للمصلحة بالفعل الذي اشتمل عليها، من باب: إطلاق السبب وإرادة المسبب[٤].

الموضع الثاني: عند تعريف المصلحة باعتبار أنها دليل شرعي مختلف فيه تُبنى عليه الأحكام، وقد تبنى هذا: إمام الحرمين[٥] –رحمه الله–، وحجة الإسلام الغزالي[٦] –رحمه الله–، والإمام فخر الدين الرازي[٧] –رحمه الله–، فقالوا: المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وبتتبع هذه التعاريف يمكن حصرها في الاتجاهات التالية[٨]:

---

(١) الأصوليون لا يفرقون بين التعبير بالمناسب والمناسبة، إلا أنّ التعبير بالمناسبة في اللغة أبلغ وأقوى؛ لإفادة المشاكلة والمواءمة من جميع الوجوه، إذ النعت بالمصدر يجعل المنعوت هو نفس المعنى مبالغة. راجع: النحو الوافي، أ.د/ عباس حسن (٣/ ٤٦١).

(٢) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ص:١٥٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢/ ١٢٧).

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٩١).

(٤) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٧/ ٢٦٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني (٤/ ٩٧).

(٥) في البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦١)، وسماه الاستدلال، والمراد به هو المصالح المرسلة. راجع: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٨٣).

(٦) في المستصفى (ص:١٧٣)، وخصّ لها الأصل الرابع من الأصول الموهومة.

(٧) في المحصول للرازي (٦/ ١٦٢) عرض لها ضمن الأدلة المختلف فيها (٦/ ٩٥).

(٨) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٣/ ٩).

الاتجاه الأول: تعريف المصلحة باعتبار ذاتها، وهو المسبب نفسه، فتكون على هذا المعنى: ذات المصالح المجلوبة، وذات المفاسد المدروأة، وعبروا عنها بقولهم: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيبٍ مُعينٍ فيما بينها"[١].

الاتجاه الثاني: تعريف المصلحة باعتبار الأسباب التي توصل إلى المصالح، وهي الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع من شرع الحكم، وقد تبناه نجم الدين الطوفي –رحمه الله– فقال في تعريف المصلحة أنها: "السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"[٢].

الاتجاه الثالث: جمع بين الاتجاهين السابقين فعرّف المصلحة باعتبار ذاتها والسبب الموصل إليها، وقد تبناه سلطان العلماء العز بن عبد السلام –رحمه الله–، حيث قال: "والمصلحة: لَذَّة أَو سَببهَا أَو فرحة أَو سَببهَا والمفسدة ألم أَو سَببه أَو غم أَو سَببه"[٣].

وجميع ما ورد من تعريف للمصلحة يتفق على أنها وصف للفعل الذي يحصل به جلب النفع ودفع الضرر دائمًا أو غالبًا للجميع أو للآحاد، وجلب المنافع ودفع المضار يشترط فيه أن يكون مقصودًا للشارع، وهو شرط أساس في اعتبارها، فلو خالفت مقاصد الخلق مقاصد الشارع قُدِّمَت مقاصد الشارع، وكانت مقاصد الخلق عبارة عن شهوات وأهواء ألبستها النفس والعادات والتقاليد ثوب المصالح، كوأد البنات، والربا، وتحريم الطيبات، وهي باطلة غير معتبرة باتفاق[٤].

---

(١) راجع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد سعيد البوطي (ص:٢٣).

(٢) راجع: رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي (ص:٢٥)، والتعيين في شرح الأربعين، للطوفي (١/ ٢٣٩)، ودلالة المصلحة على التكليف بالإباحة، د/ مُرَفّق ناجي (ص:٢٧١٤).

(٣) راجع: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:٣٢).

(٤) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٣/ ٢٠٠)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد (ص:٦).

وغرضي من هذا المبحث أن أبين أنّ الركون إلى الخبرة والاستدلال بها ليس عن هوى العقول مجردة عن الاعتبارات الشرعية، وإنما بيان أنها طريقة صحيحة من طرق الاستدلال، تتضمن أن من أصول الفقه الركون إلى الخبرة عند فقد الدليل، أو عند تعيين مناط الحكم من الدليل، أو تعيين المصالح من الدليل، أو الاستقلال بذكر المصلحة ليقوم الحكم على أساس تلك المصلحة؛ لأنّ رعاية مصالح الخلق لا سيما في تشريع المعاملات والتقديرات هو قطب مقصود الشرع من تشريعها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها ومصالح تشريعها إلا من جهة النص أو الإجماع، ولما لهذا من أثر فأبين من خلال بعض المستجدات والنوازل تعيين المصالح بالخبرة، وذلك من خلال المطالب التالية[1]:

(١) راجع: رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي (ص:٢٥)، وترتيب الفروق واختصارها، للباقوري (١/ ٤٢)، وحجة الله البالغة، للدهلوي (١/ ٢٣٠)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد (ص:٧٩).

المطلب الأول
الفحوصات المخبرية وأثرها في تعيين المصلحة بتصحيح جنس مضطرب الهوية الجنسية الجسدية (الخنثى المشكل)

جرت عادة الحق -ﷻ- أن يكون الأصل في خلق بني آدم من زوجين -ذكورا وإناثا-؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[١]، وجعل لكل منهما علامات ظاهرة وباطنة ليتميز كل فرد منهما عن الآخر، ورتب على إثر ذلك حقوق وواجبات، ومنافع عامة وخاصة ليؤدي كل واحد منهما دوره الذي خلق من أجله، وليفضي بعضهم إلى بعض ويحصل التناسل الذي به حفظ بقاء الجنس البشري، وتتم العبادة والعمارة التي خلق الإنسان من أجلها[٢].

لكن قد تُخرق تلك العادة ويتجاوز هذا الأصل، فتضطرب الهرمونات ويوجد شخص واحد له آلة الرجل وآلة الأنثى أو لا يملك آلة منهما بل له ثقب كثقب الطائر، فلا يخلص إلى الذكر ولا إلى الأنثى، ويسمى في الفقه الإسلامي بـ: "الخنثى"، وهو اسم في اللغة يطلق على ما فيه لين وتكسر، يقال: تخَنَّث الرجل وانْخَنَثَ: تَثَنَّى وتَكَسَّر، وهو الذي نقص حاله عن حال الرجال، وفاق حاله حال النساء[٣]، والفقهاء لما تعرضوا لمعنى الخنثى في الاصطلاح لم يذهبوا بعيدًا عن المعنى اللغوي فقالوا في تعريفه: "من له آلة الرجال والنساء"[٤]، وقيل: "مَنْ له آلتا الرجل والمرأة، وقد يكون له كثقبة الطائر"[٥].

---

(١) جزء من الآية رقم (١) من سورة النساء.

(٢) راجع: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٩١)، والأثر الطبي على أحكام الخنثى المشكل في المذهب الحنبلي، د/ ثناء الحلبي (ص:١٩).

(٣) راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (١/ ٢٨١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ١٨٣)، مادة «خنث».

(٤) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣٢٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٢٢٦)

(٥) راجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج والحواشي (٦/ ٤٢٥)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٣٣٦).

وقد نظر الفقهاء إلى هذه الحالة على أنها مشكلة شرعية تحتاج إلى حلول ومخلصات، ومن خلال تجاربهم وملاحظاتهم ومشاهداتهم وما توصل إليه أهل الطب في زمانهم، فإنهم قد قسموا الخناثى، وجعلوهم على قسمين:

القسم الأول: الخنثى الواضح، وهو الذي ترجحت فيه علامات الذكورة كاللحية أو الشارب، أو علامات الأنوثة، كالحيض أو الحمل.

القسم الثاني: الخنثى غير الواضح (المُشْكِل)، وهو الذي لم تترجح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، أو اجتمعت فيه علامات الذكورة والأنوثة معًا[(١)].

وقد حاول الفقهاء قديمًا وضع علامات للخنثى المشكل -بحسب ما تيسر لهم من علوم- لإلحاقه بأحد الجنسين، فقبل البلوغ اعتبروا مباله؛ لأنّ كل عضو مخلوق لمنفعة خاصة وبترجيح المنفعة يتبين أن ما سواه زيادة بلا حكم، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما معا اعتبر أسبقهما، وإن بال منهما معا بلا أسبقية ففيه الخلاف[(٢)].

وأما بعد البلوغ فقد اعتبروا ما يظهر عليه من علامات الرجال والنساء فإن غلبت عليه علامات الرجال، كاللحية والشارب أو احتلم، أو تزوج فجامع، فهو ذكر والزائد فضلة لا

---

(١) راجع: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٩٢)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٧١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٤/ ٤٦٩)، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الطب) (ص:٣٧٢).

(٢) فيرى الإمام أبو حنيفة، وبعض المالكية، والحنابلة التوقف في حاله، ولا اعتبار لكثرة البول أو قلته منهما. وذهب أبو يوسف ومحمد، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، والصحيح عند الإمام أحمد إلى أنه يحكم بالأكثر، فإن بال أكثر من الذكر فهو ذكر، وإن بال أكثر من الفرج فهو أنثى؛ لأن كثرة البول قرينة على قوة الآلة وصحة منافعها. يراجع: الإجماع، لابن المنذر (ص:٧٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/ ٣٢٧-٣٢٩)، والذخيرة، للقرافي (١٣/ ٢٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي- للخلوتي (٤/ ٧٢٦)، والحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٣٨٠)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٣٣٦).

حكم لها، وإن غلبت عليه علامات الإناث، كالحيض، أو الحبل، أو بروز الثدي وتفلكه، فهو أنثى والزائد فضلة ولا حكم لها، وإن تعارضت العلامات كإنبات اللحية وتفلك الثدي، فهو الخنثى المشكل[١].

قال الشيخ جلال الدين السيوطي –رحمه الله-: "حيث أطلق الخنثى في الفقه، فالمراد به المُشْكِل"[٢].

وظل تحديد هوية المضطرب جنسيًا جسديًا -الخنثى المشكل- مثار جدل ونزاع حتى توصل العلم الحديث بوسائله المتطورة وتقنياته الحديثة إلى تحديد هويته بمعرفة ذكورية المولود أو أنوثيته من أول أيام الولادة عن طريق التحاليل الطبية والتصوير الإشعاعي[٣]، وقد نظر الأطباء إلى هذه الحالة باعتبارها مشكلة طبية تحتاج إلى تشخيص من أجل الوصول إلى علاج فعرفوا الخنثى بأنه: "حالة خَلْقِيَّة تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه[٤]؛ ولهذا فإنهم جعلوا الخناثى على نوعين:

النوع الأول: الخنثى الحقيقي، وهو من اجتمع في جهازه التناسلي الخصيتين والمبيضين معا، وهذا نادر.

النوع الثاني: الخنثى الكاذبة، وهو التي تكون الغدة التناسلية إما خصية أو مبيضا، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة غامضة وتخالف ما عليه الغدة التناسلية التي في الداخل، وتوجد بنسبة مولود واحد لكل خمس وعشرين ألف ولادة، وهذا النوع له حالتان[٥]:

---

(١) راجع: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود (٣/ ٣٨)، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٣/ ٥٣٠)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٣٣٦).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٢٤٨).

(٣) راجع: الأثر الطبي على أحكام الخنثى المشكل في المذهب الحنبلي، د/ ثناء الحلبي (ص:٢٢).

(٤) راجع: الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد كنعان (ص:٤٣٨)، وميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، د/ عبد الحميد حسن (ص:١١).

(٥) راجع: الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد كنعان (ص:٤٣٩)، وميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، د/ عبد الحميد حسن (ص:١١)، وأثر القرينة الطبية في إثبات الإرث في الفقه الإسلامي د/ محمد شحاته (ص:٥٦٦٥).

الحالة الأولى: خنثى ذكر كاذب، وهي قليلة الحدوث، بحيث يكون الخنثى أنثى في مظهره الخارجي، لكن بعد الفحص يتبين أنه ذكر يمتلك خصيتين.

الحالة الثانية: خنثى أنثى كاذبة، وهي الغالب من الحالات، بحيث تكون الخنثى في حقيقتها أنثى، ولكن مظهرها الخارجي يبدو كالذكر، لكنها في الحقيقة تمتلك جميع الأعضاء التناسلية للأنثى، لكنها مخفية داخل الجسم(١).

وقد توصل العلم الحديث بعد تطوره إلى خبرة طبية -بالإضافة إلى وسيلة فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة، كالقضيب، والصَّفْنُ(٢)، والإحليل للذكر، والشفران، والبظر، وغشاء المهبل للأنثى، والتحقق من العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة، كالصوت، والثديين، وتوزيع الشعر، أو النمو العضلي للجسم، وخاصّة في حالة البلوغ(٣)- وهي: التحاليل المخبرية لتحديد نوع المضطرب جنسيا جسديا (الخنثى)، وذلك يكون بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى: تحليل الكروموسومات؛ وهي الوسيلة الأدق والأفضل في تعيين الجنس؛ لأن كل ذكر يحمل (٤٦ زوجًا من الكروموسومات) كل زوجين منهما مختلفان (xy)، بينما الأنثى تحمل (٤٦ زوجًا من الكروموسومات) كل زوجين منهما متماثلان (xx)، فإذا ما لقحت بويضة الأم بالنطفة (Y) كان الجنين ذكرا بإذن الله، وإذا ما لقحت البويضة بالنطفة (X) كان الجنين أنثى بإذن الله، فإذا حدث خلل عند انقسام النطف، فضم بعضها صبغتين جنسيتين (XX) بدل صبغي واحد، بينما يبقى الآخر خاليا من أي صبغي

---

(١) راجع: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الطب) (ص:٣٧٣-٣٧٤)، وميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة، د/ حازم أبو الحمد (ص:١٠٠١).

(٢) والصَّفَن، بالسكون والتحريك: وعِاءُ الخُصْيَةِ وجرابها. راجع: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/ ٣٣٨).

(٣) راجع: الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، د/ مكرلوف وهيبة (ص:١٥).

جنسي فيكون الناتج أربعة أصناف من النطف عند الرجل (O.XX.Y.X)، وتكون هناك فرصة لإنجاب أربعة تركيبات من الأولاد الخنائى[١]، ويمكن تحديد ذلك بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء لتحديد جنسه، كما يمكن الاستعانة بأخذ عينة من خلايا الجسم، كعينة من الغشاء المخاطي المبطن لتجويف الفم، وفحصها مجهريا فإن ظهر في الغشاء النووي للخلية جسم عصوي فهو أنثى، وإن لم يظهر فهو ذكر[٢].

الوسيلة الثانية: تحليل الهرمونات الجنسية، كالهرمونات الجنسية الذكرية المنشطة للذكورة، كالتستوستيرون، والأندروجين، والهرمونات الجنسية الأنثوية المنشطة للأنوثة، كالأستروجين، والبروجستيرون، والأندروجين لكن بنسب أقل في الإناث، وبوجود الهرمونات الخاصة بكل يتم تحديد جنس الشخص المفحوص[٣].

فالخبرة الحاصلة عن تلك التقنيات والأجهزة والتحاليل الدقيقة والفحوصات القائمة على التجربة والمشاهدات والملاحظة هي الأقدر تشريحيًا وتشخيصيًا على تحديد جنس المضطرب جسديًا جنسيًا (الخنثى المشكل) ومن ثمّ أخذ القرار السليم في تصحيح جنسه؛ وهي وسيلة صحيحة من الوسائل التي تصل إلى مقصد سليم مشروع؛ لأنها تعين على

---

(١) التركيب الأول: (YO) وهذه الحالة لا تعيش غالبا. التركيب الثاني: (XO) ويسمى طبيًا (متلازمة تورنر) وهذه الحالة تكون في الظاهر أنثى لكن بلا مبيضين، وتغلب عليها التشوهات البدنية ولا تنجب ولا تحيض. التركيب الثالث: (XXO) ويسمى طبيًا (متلازمة كلا ينفلتر) وهذه الحالة رجل شاذ الطباع معدوم الرجولة في الغالب عقيم لا ينجب. التركيب الرابع: (XXX) ويسمى طبيًا (متلازمة فرط الأنوثة) وهذه الحالة أنثى، لكنها مفرطة الأنوثة وهذا الإفراط لا يرثها زيادة في الرقة والجمال كما الحال عند النساء لكن على النقيض تصاب في الغالب بتخلف عقلي أو بندرة الطمث أو انقطاعه. راجع: الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد محمد كنعان (ص:٤٣٨)، وأثر القرينة الطبية في إثبات الإرث في الفقه الإسلامي، د/ محمد شحاته (ص:٥٦٦٧).

(٢) راجع: الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، د/ مكرلوف وهيبة (ص:١٨).

(٣) راجع: الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، د/ مكرلوف وهيبة (ص:١٩)، وميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة، د/ حازم أبو الحمد (ص:١٠١٠).

تحقيق أهداف مشروعة ومصالح مقصودة، وتدفع في نفس الوقت مفاسد ومضار وآلام عن الفرد والمجتمع، ويمكن إبراز ذلك من خلال المصالح التالية:

المصلحة الأولى: تعيين حق الشخص ذاته في الوعي بالانتماء إلى جنسه البيولوجي، ليتصرف بطبيعته مثل بني جنسه الذين ينتمي إليهم، فتتحقق به المنافع العامة من تحديد مجرى بوله الطبيعي وإزالة الفضلة الزائدة عن الخلقة الطبيعية، كما تتحقق به المنفعة الخاصة وهي قضاء الوطر على أساس جنسه بصحة نكاحه وتناسله، وهذا أصلح لمعاشه ومعاده، ويؤدي بدوره إلى حفظ نفسه ونسله وهما مقصدان شرعيان من مقاصد الشارع الحكيم أمرت الشريعة بالمحافظة عليهما[١].

المصلحة الثانية: رفع الآثار السلبية عنه بإزالة التشوهات الناجمة عن هذا الاختلال الحادث لسبب من الأسباب الخلقية، والتي تسبب له في الغالب ضررًا نفسيًا قد يحمله على إنهاء حياته، وألما جسديا من عدم تمكنه من ممارسة دوره الطبيعي في الحياة، والشريعة جاءت بالمحافظة على النفس ونهت عن كل ما يعرضها للخطر، فتصحيح جنسه وإعادة بدنه إلى استقراره ووضعه الطبيعي يجعله شخصًا طبيعيًا يعيش ويتعايش مع أفراد جنسه من غير إحساس بنقص أو عاهة أو تشوه، مما يحقق له وللمجتمع من حوله السلم والأمن العام، والمحافظة على حياته وحياة الأفراد من حوله[٢].

المصلحة الثالثة: صحة توجيه التكليفات الخاصة إليه باعتبار جنسه، وإلزامه بالحقوق والواجبات الشرعية تجاه ربه -ﷻ- وتجاه المخلوقين، لئلا يكلف بما أمر به الذكور إن كان أنثى، أو يكلف بما أمر به النساء إن كان ذكرًا، وفي هذا مصلحة شرعية تتعلق بحفظ الدين وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرت بالمحافظة عليه.

---

(١) راجع: أثر القرينة الطبية في إثبات الإرث في الفقه الإسلامي د/ محمد شحاته (ص:٥٦٦٨).

(٢) راجع: تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، د/ ريمه صالح(ص:٢٤).

المصلحة الرابعة: تعيين حق المجتمع في إبراز هوية الشخص المضطرب جسديًا جنسيًا لكي يتعامل معه المجتمع بالحقيقة الوجودية التي خلق عليها، فإن كان رجلاً تعامل معه المجتمع باعتبار أنه رجل، وإن كان أنثى تعامل معه المجتمع على أنه أنثى، وفي هذا مصلحة شرعية تتعلق بحفظ العرض.

وفي القول بعدم تصحيح جنس المضطرب جسديًا جنسيًا ما يورث الوقوع في المفاسد، إذ لو كانت أنثى فخوطبت بالجهاد أو ورثت نصيب الرجال أو اختلطت بالرجال لزم منه من المفاسد ما جاءت الشريعة بالنهي عنه، ولو كان ذكرا فخوطب بما تخاطب به الإناث فجاز له ترك الجمع والجماعات، وجاز له الاختلاط بالإناث ولبس الحرير والذهب، للزم منه من المفاسد والمحاذير ما أتت الشريعة بالنهي عنه(١).

فتصحيح جنس المضطرب جسديًا جنسيًا الحاصل من الخبرة الطبية عملية مباحة شرعًا؛ لأنها عبارة عن شخص لديه خلل في الجهاز التناسلي أو البنية الجسدية بحيث يبدو أنثى، وهو في الحقيقة ذكر، وفي هذه الحالة يتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو الذكورة، والعكس قد يكون الشخص أنثى ولديها خلل في الجهاز التناسلي وتبدو وكأنها ذكر، ويتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو الأنثى، وهنا يتضح أن عمليات تصحيح الجنس هي تصحيح من الوضع الخطأ إلى الوضع الصحيح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾(٢).

قال السرخسي -رحمه الله-: "لا يجمع الوصفان -الذكورة والأنوثة- في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟!"(٣).

---

(١) راجع: الأثر الطبي على أحكام الخنثى المشكل في المذهب الحنبلي، د/ ثناء الحلبي (ص:٢٧) وما بعدها، وتحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، د/ ريمه صالح (ص:٢٥).

(٢) راجع: التغيير الجنسي من منظور قانوني وشرعي د/ سعيد نجيب (ص:٤٠٦).

(٣) راجع: المبسوط (٣٠/ ٩١).

المطلب الثاني
الاستنساخ النباتي وأثره في تحقيق المصالح والمنافع الصحية والاقتصادية

إنّ من أعظم الوسائل التي تقام بها معاش الخلق "النبات" الذي هو أهم عناصر الغذاء في الطبيعة، لما له من القوة الادخارية والعلاجية والمعيشية والنمائية، وما يحققه من قوام الأبدان والأرواح للأشخاص على المستوى الخاص للأفراد، وعلى المستوى العام للأمة بأسرها، ولهذا يعمد العلماء والخبراء المجربون على العمل المستمر على تحسين النبات ورفع جودته وتقليل كلفته وتحسين مذاقه، وتكثير إنتاجه لمواجهة الفقر الغذائي والمجاعات والكوارث وتوفير مخزون آمن للبشرية ليغاث الناس به وقت الأزمات وتتحقق به التنمية المستدامة لتقام الحضارة ويتحقق العمران[١].

وإن من أهم ما توصل إليه الخبراء عملية "الاستنساخ النباتي" وتعرف في علم البيولوجيا –علم الحياة– بأنها: إنتاج مجموعة من الكائنات الحية لها نسخة طبق الأصل من المادة الوراثية والتي تحدث في الطبيعة عندما تقوم كائنات حية كالبكتريا أو الحشرات أو النباتات بالتكاثر من غير تزاوج[٢].

وفي ذات الوقت تعرف هذه العملية في التكنولوجيا الحيوية بأنها: "العملية المستخدمة لنسخ أجزاء من الحمض النووي الريبي (DNA) لخلايا أو كائنات حية". فالاستنساخ النباتي لا يخرج عن: "عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا"[٣]، وصورته في النبات تعرف بأنها: استخلاص جزء أو أجزاء من النبات الحي في صورة نسيج وخلية نباتية يتم فصلها عن الأصل، ووضعها في بيئة صناعية –أنبوب وحضان داخل معمل خاص– حتى تتشكل، ثم تنقل إلى التربة الزراعية بعد اكتمال نموها حاملة جميع صفات النبتة الأم التي تم استخلاصها منها سواء بسواء[٤].

---

(١) راجع: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د/ نور الدين الخادمي (ص:١٣٤).

(٢) راجع: الاستنساخ النباتي دراسة أصولية مقاصدية فقهية مقارنة، د/ أحمد بن خليفة الشرقاوي (ص:٤٩٦٦).

(٣) المرجع السابق (ص:٤٩٦٧).

(٤) راجع: الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيًّا، لأوديل روبير (ص:٤٢)، ودليل تقانات زراعة الأنسجة النباتية– النظرية والتطبيق (ص:٤٦، وما بعدها).

وهذه العملية ليست وليدة اللحظة بل هي موجودة منذ بداية النشاط الزراعي للإنسان، لكن ليست بهذا التوسع بل كانت تمارس بطرق تقليدية، كالافتسال، والترقيد والتطعيم، وحديث تأبير النخيل من أدل ما يدل على هذا، حيث ورد عن النبي -ﷺ- أنه قَدِمَ المدينة وهم يَأْبُرُون النخل فقال: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قالوا: كنا نَصْنَعُهُ، قال: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فتركوه، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قال: فَذُكِرَ ذلك له، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[(١)]، والمعنى: أنتم أعلم بأمور الدنيا التي وكلها الشرع إلى التجربة والعادة ولم يأت فيها أمر أو نهي جازم[(٢)].

ولما كانت الوسائل لها أحكام المقاصد فإن الغرض الأسمى والمقصد من هذه العملية لا يخرج عن أن يكون غرضًا اقتصاديًا: بزيادة إنتاج النباتات، لرفع وتحسين نوعية البروتينات المختزنة فيها، وإنتاج نباتات لها القدرة على تثبيت النيتروجين، وخاصة غير البقولية منها، وإنتاج نباتات مقاومة للمبيدات والجفاف والملوحة والصقيع، لتحقيق الاكتفاء الذاتي منها، والاستغناء عن استيراد المحاصيل، أو أن يكون غرضًا صحيًا، بتحسين القيمة الغذائية للنباتات المستنسخة، من خلال: مقاومة النباتات للأمراض الفيروسية والآفات الحشرية وقدرتها على تكسير مركبات المبيدات[(٣)].

وهذه الأغراض فيها من الفوائد الظاهرة والمصالح الغالبة ما يجعل الناظر يضعها في حيز الوجوب الكفائي، ومدح من يحصل الخبرات المتعلقة بها وسعى إلى تحصيلها، لكنها في ذات الوقت تشعر المتأمل أنها عملية خارجة عن السنن الطبيعية؛ لأنّ النبات مفطور على التكاثر الطبيعي من غير تدخل، فالأصل فيها المنع سدًا للذريعة لما ينجم عنها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا... (٤/ ١٨٣٥)، برقم (٢٣٦٢)، من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-.

(٢) راجع: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للهرري (٢٣/ ٢٦٢).

(٣) راجع: الاستنساخ النباتي دراسة أصولية مقاصدية فقهية مقارنة، د/ أحمد الشرقاوي (ص:٤٩٧٤)، وما بعدها.

من مفاسد، لكن لما كانت مصلحة هذه التقنية غالبة بل متحققة فلغلبة المصلحة والمنفعة التابعة لهذا العمل يجوز الاستنساخ من غير حرج[١].

والخبرة هنا قد عينت المصالح المبتناة على تلك التقنية، فقد أثبتت الدراسات والتجارب: أنّ استنساخ النبات وسيلة من الوسائل النافعة التي تعمل على تحقيق المصالح وتهدف إلى حفظ مقاصد الشارع، والتي منها:

المصلحة الأولى: إيجاد فصائل ذات قدرات إنتاجية عالية مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي بوفرة الطعام والثمار.

المصلحة الثانية: توفير أعداد كبيرة من الشتلات في أوقات قصيرة في مساحات صغيرة.

المصلحة الثالثة: انتخاب نباتات ذات جودة عالية لها من الخصوبة والقوة ما يمكنها من مقاومة الآفات الحشرية والأمراض الفيروسية.

المصلحة الرابعة: حفظ كثير من النباتات المعرضة للانقراض بسبب الظروف المناخية والتقلبات البيئية.

المصلحة الخامسة: استدامة النباتات المستنسخة طوال العام؛ لأنها لا تتأثر بالطقس؛ إذ إنها تنشأ في حضانات صناعية توائم وتلائم ظروف استنباتها.

وفي هذه المصالح من حفظ النفس والمال ما يجعلها عملية مشروعة، وعدم الأخذ بهذه الخبرة وتلك التقنية يؤدي إلى تعطيل هذه المصالح مما يؤدي إلى مفاسد ومضار منها: نقص الموارد الضرورية من إنتاج النبات الذي به قوام البدن وصلاح المعاش[٢].

---

(١) المرجع السابق (ص:٤٩٨٩).

(٢) راجع: الاستنساخ النباتي دراسة أصولية مقاصدية فقهية مقارنة د/ أحمد بن خليفة الشرقاوي (ص:٤٩٩٥)، و (ص:٥٠٠٠).

قال الأستاذ الدكتور/ نور الدين الخادمي: "الاستنساخ غير البشري له من المصالح والمنافع الصحية والاقتصادية والحضارية ما يجعله جديرا بالاعتبار والأهمية ويدرأ العديد من المضار والمفاسد... والعلم بذلك حسب ما يؤكده المختصون في هذا المجال مبرر لجعله سبيلا من سبل تحقيق المصالح المشروعة ونفي الضرر عن الناس مع وجوب ملازمة الحذر وإعمال النظر المترتب للتأكد من ذلك في ضوء التجارب والتطبيقات والإحصاءات"[١].

وإذا كانت الشريعة مبنية لجلب المصالح ودفع المفاسد، والشارع يعتبر المصالح أو تكميلها، ودفع المفاسد أو تقليلها، والاستنساخ النباتي وسيلة من وسائل تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإنها تتأثر بالنظر المصلحي مما يجعل تلك الخبرة خاضعة لناموس المصالح والمفاسد، فإن ربت مصالحها على مفاسدها كانت جائزة، وتصح كل وسيلة إليها، وإن ربت مفاسدها على مصالحها كان حقها المنع ومنع كل وسيلة إليها، وعند عدم إمكان الترجيح فإن درء المفاسد يقدم[٢].

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: يكون السبب مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا؛ بل محظورًا؛ وإن حصل به بعض الفائدة؛ فليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا؛ بل ولا مباحًا"[٣].

---

(١) راجع: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية (ص:١٣٢).

(٢) راجع: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٤٦٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٥٣٨).

(٣) راجع: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٧).

المطلب الثالث
البصمة الوراثية وأثرها في تعيين مصلحة إثبات النسب[١]
عند التنازع فيه أو اختلاط المواليد

إنّ رابطة النسب التي يَعْرف بها الإنسان أصوله وفروعه وحواشيه من أسمى الروابط الإنسانية التي جادت الشريعة الإسلامية بالأمر بالمحافظة عليها، فسنت لها التشريعات الضابطة وأحاطت حِمَاهَا بجمل من الأحكام فشرعت الزواج وحرّمت الزنا، وفرضت حدود وعقوبات على العابثين بأحكامهما، وحرمت التبني، وحثت على اتخاذ الولد وحرمت قتله، فقال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ﴾[٢]، بل حرمت على المرأة كتمانه، فقال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣]، وحرّمت عليها إدخال الولد على من ليس منهم، كما حرم على الوالد جُحده، فقال النبي -ﷺ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلا يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤].

ولهذا جعل الإسلام للنسب أسبابًا ومعرفات لكي لا يضاف إلى الأسرة ما ليس منها، كما لا يقصى عنها من هو منها، وحصر طريق ذلك في النكاح، أو ملك اليمين -إن وجد-، وهما الرافدان الموثوق بهما في اختصاص الرجل بالمرأة، وتكوين النسل من خلالهما، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها عنهما، فَمِنهما تتكون الأمومة والأبوة والبنوة والأخوة، ومن امتزاج

---

(١) النسب في اللغة يطلق على القرابة، يقال: نسبه في بني فلان، أي: هو منهم، ويجمع على أنساب. راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤). وفي الاصطلاح: الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة. راجع: نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٥٥).

(٢) الآية رقم (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (٢/ ٢٧٩)، برقم (٢٢٦٣)، والنسائي في سننه كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٦/ ١٧٩)، برقم (٣٤٨١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وراجع: البدر المنير، لابن الملقن (٨/ ١٨٤).

رابطة النكاح برباط النسب تحدث رابطة الصهر، فكانت الأحكام التي شرعها الله للأسرة أعدلَ الأحكام وأوثقَها وأجلَّها[١].

ولما كان الوطء -وهو العلة في لحوق الولد- مما يتعذر الاطلاع عليه؛ لأنّه مبني على الستر أقيم الفراش مقامه والذي هو مظنة للوطء، وَرُتِّب عليه حقوق وواجبات، فجعل حق الولد في نسبته إلى أبيه ووجوب النفقة عليه، وحق الوالدين في نسبة ولدهما إليهما وبرهما، وحق الأصل والفرع في ثبوت الحرمة والتوارث بينهما[٢].

وهذه وسائل للحفاظ على مقصد كلي وقاعدة عامة من قواعد الشرع وكلياته وهي: حفظ النسل، وقد حاول علماء الوراثة -أحد علوم الأحياء- إيجاد وسيلة قطعية من وسائل العلم تعتمد على المادة وتحليلها لاستخدامها في إثبات النسب ونزاعات الأبوة، فتوصلوا إلى نوع من أنواع التحاليل للخلية، وهو "البصمة الوراثية"، أو ما يسمى بالجينوم البشري الذي هو: "رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان، ويسمى أيضا بمحدد الهوية"، والسؤال: هل يمكن إضافة وسيلة البصمة الوراثية إلى الوسائل الشرعية التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية، كالفراش -النكاح- والشهادة، والإقرار في تحقيق المصلحة من إثبات النسب؟ وقبل الخوض في تقرير هذا المعنى فينبغي أن أتعرض لتعريف البصمة الوراثية ثم الانتقال إلى تعيين المصلحة بالبصمة الوراثية في إثبات النسب.

أولاً: التعريف بالصمة الوراثية

نجح العلماء في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين إلى التوصل إلى خبرة ودقيقة من دقائق العلوم الكونية من خلال: "تحليل الحمض النووي الساكن المتطابق في نواة خلية الإنسان"، وهذا الحمض يحمل ستة وأربعون كروموسوما نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، والذي يطلق عليه علميا: (DEOXY RIBO NULEIC ACID) بمعنى: (الحامض النووي الديوكسي الريبوزي)، وهذا الحامض جين مركب من زوجين متكررين

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٢/ ٣٤٣).

(٢) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٥٦)، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:٢٩٧).

من القواعد، ويبلغ عدد القواعد في الجين الواحد ثلاثين ألفا، وحمض الدنا في الخلية الواحدة يحتوي على ثلاثين ألف جين، وكل جين على ثلاثين ألفا من القواعد، فبالتالي إن كل خلية تتألف من تسعمائة مليون زوجا من القواعد، تتفق أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كطول القامة، ولون العين، لكن يتمايز كل فرد بذاته عن سائر الخلق في حوالي: اثنين إلى عشرة ملايين من القواعد[١].

وتعد هذه الخبرة من أرقى وأعلى محققات الهوية البشرية؛ لأنها تحمل سيرة الإنسان الذاتية في أدق تفاصيله الوراثية؛ لأنها تشتمل على كل الخصائص الأساسية المطلوبة، ولا يتعدى الأمر أن يؤخذ جزء لا يزيد عن رأس الدبوس من: (الدم، أو المني، أو جذور الشعر، أو العظم، أو خلايا الفم، أو خلايا الكُلْية، أو السائل الأمينوسي، أو خلية من البويضات المخصبة، أو خلية من الجنين)، ليتعرف بها على النسب أو الهوية، وفي الوقت ذاته فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية[٢].

ولهذا عرفها علماء الشريعة بأنها: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعينة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية، وتتم عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض -DNA- (الدنا) الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصة بكل إنسان تمايزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)، ووسيلة هذا التحليل أجهزة تقنية عالية يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها وتخزينها، لحين الحاجة إليها[٣].

---

(١) راجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:٥-٦).

(٢) راجع: موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، أ.د/ أشرف ويح (ص:٢٩).

(٣) راجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:٤٠)، والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ.د/ نصر فريد واصل (ص:٥٩)، وموقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، أ.د/ أشرف ويح (ص:٢٣).

ثانيًا: تعيين المصلحة بالبصمة الوراثية في إثبات النسب.

إنّ الخبرة التي توصل إليها علماء الوراثة بالبصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية التي لا تتعارض مع كليات الشريعة وقواعدها العامة؛ لأنّ الشريعة الإسلامية تتشوف إلى وضع الحقائق في مواضعها الصحيحة ومطابقتها للواقع؛ إذ هي فرع من فروع العلوم الكونية التي أمرت الشريعة بإحرازها والتفكر فيها مصداقا لقول الله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ﴾[٢]، وهي في الوقت ذاته تنفع البشرية في أمر معاشها بتحقيق العدالة وإقامة الحق ونسبة الولد إلى والده، وفاقد الهوية إلى ذويه، وتكون منية لها في أمر معادها وتقربها من ربها إذا ما استعانت بها على إقامة الحق والعدل[٣].

فالبصمة الوراثية وإن كانت من العلوم الكونية الحياتية إلا أنها وسيلة من وسائل حفظ مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، والوسيلة لها حكم المقصد، وتأتي منزلة هذه الوسيلة من الوسائل الشرعية في المرتبة الرابعة بعد الفراش الذي هو علاقة الزوجية بقول النبي -ﷺ-: "...الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ..."[٤]، والبينة التي هي الشهادة، والإقرار، فهذه الوسائل الثلاثة سيدة الأدلة في إثبات النسب، وتأتي البصمة الوراثية بعدها في المرتبة، ويجب أن تقدم على القيافة؛ لأنها طريقة بدائية بالنسبة لهذه التقنية، فالقيافة تقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالد في الصفات الظاهرة، أو الباطنة، بخلاف البصمة الوراثية فإنها خبرة تقوم على

---

(١) جزء من الآية رقم (١٠١) من سورة يونس.

(٢) جزء من الآية (٥٣) من سورة فصلت.

(٣) راجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:٨٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة (٨/ ١٥٤)، برقم (٦٧٤٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠)، برقم (١٤٥٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

الوقوف على النمط الوراثي للحامض النووي فهي نوع من القيافة لكنها تتميز بالوقوف على الدقائق الخفية للنمط الوراثي للحامض النووي[١].

موقع الخبرة بالبصمة الوراثية من المصالح والمفاسد عند إثبات النسب، ولها أحوال:

الحالة الأولى: التحقق بالخبرة الحاصلة بالبصمة الوراثية من النسب عند استقراره، عمدت الشريعة الإسلامية المباركة إلى إرساء دعائم الأسر وتحقيق أمنها وجعلت ذلك هدفا أسمى، وأمرت بارتكاب كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق هذا الثبات والاستقرار ولو بطريق الظن، حفظا لبقائها وسلامة لأمنها، وجعلت كل ما يضاد ذلك مفسدة يجب الابتعاد عنها؛ لأنّ الطعن في الأنساب من خِلاَلِ الجاهلية[٢].

والتحقق بالخبرة الحاصلة بالبصمة الوراثية من النسب عند استقراره مرفوضة تعظيمًا لأمر النسب وحماية له من الضياع؛ ولما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة منها: كشف العورات المستورة التي أمرت الشريعة بالمبالغة في حفظها وسترها، ومنها: التشكيك في ذمة الزوجة وسحب الثقة منها ورمي بعضهم بالتهم، وفيه تدمير لأواصر الأرحام والعقوق، فمصالح التحقق من النسب عند استقراره مصالح مرجوحة تناقض مقصود الشارع من التوسع في إثبات النسب وتشوفه إلى نسبة الأبناء إلى آبائهم، فلا ترتقي إلى المفسدة التي تعقبها والتي قد تصيب الأسر بهزات اجتماعية تؤدي في الغالب إلى زوالها[٣].

قال ابن القيم –رحمه الله–: "الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوى وبالأسباب..."[٤].

---

(١) راجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:٨٢).

(٢) قال عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: "من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العصبية (٤/ ١٠٥)، برقم (٧١١٢).

(٣) راجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:٨٤).

(٤) راجع: الطرق الحكمية (ص:١٩١).

أضيف إلى ذلك أنه يؤدي بدوره إلى فتح باب الشك والوسوسة وسوء الظن التي قطع الشارع كل وسيلة إليه وحذر من مغبته وأمر باجتنابه، فقال -ﷻ-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[١]، وقال -ﷻ-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢]؛ نزلت في رَجُلٍ سَأَلَ: مَنْ أَبِي؟ فغضب النبي -ﷺ- وقال: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فقام آخر فقال: مَنْ أبي يا رسول الله؟ فقال: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فلما رأى عمر -رضي الله عنه- ما بوجه رسول الله -ﷺ- من الغضب قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله -ﷻ-"[٣].

فإنْ قيل: إنّ الشارع كما تشوف لاستقرار الأسر وثباتها فإنّه في ذات الوقت تشوف إلى إثبات الحقيقة ومطابقتها للواقع.

أجيب عنه بأنّا نسلم أنّ الشارع تشوف إلى تحقيق المصلحتين، لكن عند تعارض المصالح يقدم الأقوى على الأضعف، والمصلحة الأقوى هنا هي تلك المصلحة التي تشوف الشارع فيها إلى إثبات النسب واستقراره وإقامة الستر، لتماسك حبات عقدها -وهي الأسر- والمحافظة على سترها وأمنها؛ لذلك سُرّ النبي -ﷺ- بقول المُدْلِجِيّ، ولم يطلب منه زيادة في الإثبات على قوله: "إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض"[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[٥].

---

(١) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة الحجرات.

(٢) جزء من الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه صحيح البخاري (٩/ ٩٥)، برقم (٧٢٩١)، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

(٤) راجع: إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب، أ/ سيدآقا سائس، أ. د/ سميع الله صافي، أ.د/ لطف الله آريابور ، أ.د/ عبدالرحيم غفاري ، أ.د/ سيدامين الله سادات (ص:١٠).

(٥) راجع: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤).

الحالة الثانية: التحقق بالخبرة الحاصلة بالبصمة الوراثية من النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات أو مراكز رعاية الأطفال، أو أطفال الأنابيب، أو ضياع الأطفال بسبب الحوادث، أو الحروب وتعذر معرفة أهليهم لفقد العلامات المميزة؛ فتحليل البصمة من أدق وأفضل الوسائل الصحيحة التي لا تكاد تخطئ في إلحاق الولد، وفيها من تعيين المصالح ما يلي:

المصلحة الأولى: تعيين حق الوالدين في معرفة ولدهما فيه رفع الحرج والمعاناة عن الوالدين باستظهار حقهما في لحوق الولد الحقيقي بهما، ودفع مفسدة تربية وإعالة من ليس من صلبهما ولا ينتمي إليهما، وجريان التوارث بين من لا سبب ولا نسب بينهما.

المصلحة الثانية: تعيين حق الولد بنسبته إلى أبويه فيه استظهار حق الولد في تعيين جهة نسبه الصحيح إلى والديه ورفع الجهل عن نسبه ولحوقه بأبيه وأمه.

وتعيين هذه المصالح بتلك الخبرة له الأثر البالغ في حماية المجتمع وتماسكة والحفاظ على أواصره، ويتحقق به مقصد عام من مقاصد الشريعة الكلية وهو حفظ النسب، وهي وسيلة صحيحة، وشرف الوسيلة من شرف المقصد؛ لأن كل ما يتوسل به إلى عدل ونفع فهو حلال والعكس بالعكس من غير فرق[(١)].

قال القرافي –رحمه الله–: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"[(٢)].

الحالة الثالثة: التحقق بالخبرة الحاصلة بالبصمة الوراثية عند التنازع في النسب، كما إذا ولدت امرأت عقيب وطء من رجلين بشبهة، وكذا اللقيط إذا ادعى نسبه اثنان فأكثر، وتعارضت البينات على ثبوت أو نفي النسب، فتحليل البصمة الوراثية من أدق وأفضل الوسائل الصحيحة التي لا تكاد تخطئ في تحديد وإلحاق مجهول النسب، وفيها من تعيين المصالح ما يلي:

المصلحة الأولى: تعيين حق الطفل في نسبته إلى والده، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية، كالتوارث والحرمة بينه وبين فروعه وأصوله، وإلزام والده المسئولية الكاملة من

---

(١) راجع: الوسائل العلمية لإثبات النسب، للينة بنت داده (ص: ٤٠).

(٢) راجع: الفروق (٢/ ٣٣).

التربية والنفقة وحق الرعاية حتى ينشئ في أحضان والديه آمنا مطمئنا شأن قرنائه من إخوته وباقي أفراد مجتمعه.

المصلحة الثانية: إنقاذ اللقيط ومجهول النسب من التشرد، ودفع مفسدة إلقاء الأطفال المولودين بجوار صناديق القمامة أو على أعتاب المساجد ودور العبادة، وما يترتب عليه من ضياع حقوق الطفل والمجتمع على حد سواء[١].

فالخبرة بالبصمة الوراثية من أدق صور العلم التي أفرزتها الثورة العلمية؛ لأنها تقوم على دليل علمي ملموس لا يقوم على مطلق الشبه، كالقيافة، بل على تحقيق الصفات الوراثية المشتركة بين الوالد وولده؛ لأنها تعتمد على الفحوصات المخبرية التي شهد الواقع والحس والتجربة صدق نتائجها وتحقق المصلحة التامة بانتساب الأبناء إلى آبائهم الحقيقين وهو مقصد كلي من مقاصد الشريعة لحفظ الأنساب ووضع كل شيء في موضعه الحقيقي[٢].

---

(١) راجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٨٤)، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي (ص:١٩٥)، ومدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد عبد الجيد حسيني (ص:٦٣).

(٢) راجع: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين (١٩/ ١٨١)، ومدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د/ أحمد عبد الجيد حسيني (ص:٦٣).

الخاتمة

بعد الوقوف على المعاني المتناثرة لمصطلح "الخبرة" وجمعه من مظانه -قدر المستطاع-، فإنه قد خلص لي بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث

أولاً: إذا كان مستقبل العلوم الكونية والحياتية دائمًا أسخى من الحاضر فإنّ الانعزال والانفصال بالحكم الشرعي بعيدًا عن الخبرات المكتسبة وواقع التخصصات الأخرى وما وصلت إليه من علوم ومعارف يجعل الحكم الشرعي في مأزق وهدفًا سهلاً لتوارد الإشكالات والشبهات عليه.

ثانيًا: الخبرة لا تخرج عن أنها الملكات المكتسبة التي انبثقت من دقائق وذرات المعارف والعلوم النظرية وتجلت من مشكاة بواطن الأمور، والتي يوقد فتيل نورها من تمرين العقول على النظر والتأمل، وكثرة الممارسة، والملاحظة، والتجربة، ...إلخ.

ثالثًا: للخبرة المعتبرة أركان تتحقق من خلالها وهي: العقل الخابر، والشيء المخبور، والخبرة المكتسبة الحاصلة للخابر، وهي في الوقت ذاته لا تطلق إلا على ما لا يستبد العقل بإحرازه إلا بالنظر والتأمل في المنظور فيه والاستدلال له حتى يصير للنفس منه ملكات خاصة؛ لذا فإنها منوطة بدقائق النظر ولا يتوصل إلى إدراكها إلا الأكياس من الناس.

رابعًا: ينبغي أن تتوافر شروط صحة لاعتبار الخبرة، وهي: أن يشهد لها الشرع بالاعتبار، وأن لا تعارض نصًا صحيحًا صريحًا من النصوص الشرعية، وأن تكون في خفايا الأمور لا في ظواهرها، وأن تكون داخلة تحت الكسب، وأن تكون موضوعية مجردة عن الهوى، وأن لا تتعارض نتائجها عند أصحاب الفن الواحد.

خامسًا: تختلف مصادر الخبرة بحسب الفن المخبور، إلا أن للخبرة مصادر جامعة بين كل الفنون منها: الممارسة والمزاولة وطول العشرة، والتلقين والسماع المباشر، والملاحظة العلمية المنهجية الدقيقة، والتجربة.

سادسًا: الخبرة دليل معتبر يستأنس به في استظهار الأحكام الشرعية، وهذا الدليل يدور مع الظن واليقين بحسب مطابقة نتيجته للواقع ونفس الأمر، وإمكان طروء الاحتمالات عليه من عدمها.

سابعًا: تتفق تعريفات المصلحة مع اختلاف العبارات عنها بأنها: وصف للفعل الذي يحصل به جلب النفع ودفع الضرر دائما أو غالبا للجميع أو الآحاد بشرط: أن تكون مقصودة للشارع.

ثامنًا: الخبرات المكتسبة من العلوم الكونية تتأثر بالنظر المصلحي فتوضع تحت قانون المصالح والمفاسد فما حقق المصالح منها وعلت مصلحته على مفسدته فالخبرة صالحة للاستئناس بها في تخريج الحكم الشرعي وما سوى ذلك فلا يعتد بها.

تاسعًا: أن الاعتداد بالخبرة الناتجة عن العلوم الكونية من أهم أسباب رفع الحرج عن المكلفين وتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، ويتجلى هذا من خلال نماذج منها: تصحيح جنس الخنثى المشكل، والاستنساخ النباتي، وإثبات النسب عند التنازع فيه أو اختلاط المواليد.

ثانيًا: التوصيات

إني لأرجو بهذا البحث أن يولد الهمم لدى الباحثين حول:

أولاً: دراسة وتطبيق مصطلح: "الخبرة عند الأصوليين" على بعض النصوص الشرعية التي اختلفت تقديرات الفقهاء حول تعيين المراد منها، وهي في الحقيقة مردها إلى المتخصص العالم بأحوالها، في بحث أو موضوع بعنوان: "الترجيح بالخبرة دراسة أصولية تطبيقية" لتمييز الطرف الراجح من المرجوح، ومن ثمّ تقليل الخلاف بين الفقهاء.

ثانيًا: دراسة الحقائق والخبرات العلمية والاكتشافات الحديثة في ضوء المقاصد الشرعية، كل حقيقة منها على حدة كالحقائق الفلكية، والطبية والاقتصادية...إلخ، وضمها ضمن الوسائل الشرعية المتطورة والاستفادة منها في تخريج الأحكام الشرعية.

هذا، وقد كتبت ما بلغ به الفهم، وأرجو أنْ يصادف منه القبول، وأن يقع منه الإغضاء عما فيه من الغفلة والذّهول، والله تعالى أسأل أنْ يجعله علمًا نافعًا في الدنيا وذخيرة صالحة في الآخرة، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله الذي أمهلنا للإتمام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الكرام.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، وولده، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب، أ/ سيدآقا سائس، أ. د/ سميع الله صافي، أ.د/ لطف الله آريابور ، أ.د/ عبدالرحيم غفاري ، أ.د/ سيدامين الله سادات، ن: المجلة الدولية للدراسات المتخصصة، المجلد: (٤)، العدد: (١) ٢٠٢٠م.
- الأثر الطبي على أحكام الخنثى المشكل في المذهب الحنبلي، د/ ثناء الحلبي، ن: مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية.
- أثر القرينة الطبية في إثبات الإرث في الفقه الإسلامي، د/ محمد شحاته، ن: مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم –جامعة المنيا.
- الاجتهاد في الإسلام للدكتورة/ نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة ط: الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الإجماع، لابن المنذر، تح: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
- الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، للدكتوره/ مكرلوف وهيبة، ن: جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون الخاص.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت: ٦٣١هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي –بيروت.
- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، تح: محمود أبو دقيقة، ن: مطبعة الحلبي -القاهرة- ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م.
- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت-، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أدب الدنيا والدين، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ن: مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عناية. ن: الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- الاستنساخ النباتي دراسة أصولية مقاصدية فقهية مقارنة، د/ أحمد بن خليفة الشرقاوي، ن: مجلة كلية الدراسات العربية، كلية دار العلوم –جامعة المنيا.
- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د/ نور الدين الخادمي، ن: دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي (ت: ٩١١) ن: العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، ن: دار ابن الجوزي ، -السعودية-، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تح: محمد المرعشلي، ن: إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت: ٧٩٤) ن: الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) ن: دار الحديث -القاهرة- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) ن، : دار المنهاج للنشر والتوزيع، -جدة-، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ن: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ن: دار الهجرة- الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البرهان، لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تح: صلاح عويضة. ن: الكتب العلمية –بيروت- ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أ.د/ سعد الدين هلالي، ن: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠١٠م.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أ.د/ نصر فريد واصل، ن: مجلة المجمع

الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة- العدد السابع عشر.

- بلغة السالك لأقرب المسالك، = حاشية الصاوي، للخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ن: دار المعارف، ط: دون طبعة وتاريخ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تح: محمد بقا، ن: المدني -السعودية- ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ن: دار الهداية.
- تاريخ الأدب العربي، د/ شوقي ضيف، ن: دار المعارف – مصر، ط: الأولى، ١٩٦٠-١٩٩٥م.
- التجربة عند الأصوليين، ومدى اعتبارها في إثبات العلة، أ.د/ هشام عجيزه، ن: مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد: الرابع عشر ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣م.
- التجربة وأثرها في الأحكام، أ.د/ محمد اليحي، ن: مجلة أصول، جامعة أم القرى، العدد: (٦) جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ-يناير ٢٠٢٢م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، للطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية للنشر-، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التحسين والتقبيح العقليان، للدكتور/ عايض بن عبد الله الشهراني، ن: كنوز إشبيليا الرياض، ط: الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ن: المكتبة التجارية ا-مصر-، ط: دون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) ن ،: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي-، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، د/ ريمه صالح،

رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون بقطر.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تح: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع. ن: قرطبة، ط: الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التعريفات، للجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين. ن: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان- ط: الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تح: أحمد حَاج محمّد عثمان، ن: مؤسسة الريان (بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- التغيير الجنسي من منظور قانوني وشرعي د/ سعيد نجيب، ن: المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠٢٠م المجلد الرابع.
- تفسير ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، تح: د. حسن المناعي، ن: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط: الأولى، ١٩٨٦م.
- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩) ن: دار الكتب العلمية ط: الثانية (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدّبوسيّ (ت: ٤٣٠هـ) تح: خليل الميس. ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب. ن: دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط: الأولى ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢)، ن: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه،للبخاري، تح: محمد زهير ، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جمهرة الأمثال، للعسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، ن: دار الفكر – بيروت.

- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ)، ن: دار صادر بيروت.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تح: علي معوض، عادل عبد الموجود. ن: الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تح: السيد سابق، ن: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الحرف والصناعات من خلال النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي – مشاكلها وعلاقتها بالجانب الشرعي والتجاري، د/ فاطمة الزهراء مالكي، ن: كنوز الحكمة ، الجزائر، ٢٠١٧م.
- حقيقة الاستنساخ البشري وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، للدكتور/ عبدالعزيز الربيش.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تح: الدكتور محمد رشاد سالم، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ن: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- دراسة تطبيقات الأشعة السينية في الطب، لمختار رحيم، ن: وزارة التعليم العالي ، جامعة بابل –العراق–، كلية التربية للعلوم الصرفة قسم الفيزياء.
- دروس في التصريف، للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، ن: وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة، د/ مُرَفّق ناجي مصلح ياسين، ن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: السادس والثلاثون، أكتوبر ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.
- دليل تقانات زراعة الأنسجة النباتية- النظرية والتطبيق، ن: جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ٢٠٢٣م.

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، لابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
- الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ن: دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط: الأولى ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرد على المنطقيين، لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ن: دار المعرفة، -بيروت، لبنان-.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تح: ضيف الله العمرى، ترحيب الدوسري، ن: مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تح: أحمد عبد الرحيم السايح، ن: الدار المصرية اللبنانية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الرسالة، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تح: أحمد شاكر. ن: مكتبه الحلبي -مصر- ط: الأولى ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- رسائل ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تح: إحسان عباس، ن: المؤسسة العربية.
- رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، للسِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ) تح: د. أَحْمَد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين. ن: الرشد -الرياض، - ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- زهر الأكم في الأمثال والحكم، لنور الدين اليوسي (ت: ١١٠٢هـ)، تح: د محمد حجي، د محمد الأخضر، ن: دار الثقافة، - المغرب، ط: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- السببية في العلم وعلاقة المبدأ السببي بالمنطق الشرطي، للسيد نفادي، ن: دار التنوير - بيروت-، ط: الأولى ٢٠٠٦م.
- سبل السلام، للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ن: دار الحديث، ط: دون طبعة ودون تاريخ.
- سنن أبي داود، (ت: ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين. ن: العصرية، -صيدا/ بيروت-.

- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)- ن: مكتبة صبيح -مصر-.
- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (ت: ٦٤٤ هـ)، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ن: عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد. ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت: ٧١٦هـ) تح: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شرح مختصر خليل للخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: دون طبعة ودون تاريخ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: د/ حمد الكبيسي. ن: مطبعة الإرشاد – بغداد- ط: الأولى ١٣٩٠ هـ-١٩٧١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صراع مع الملاحدة حتى العظم، لابن حَبَنَّكَة (ت: ١٤٢٥هـ)، ن: دار القلم، دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد سعيد البوطي
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) تح: نايف بن أحمد الحمد، ن: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ن: دار ابن كثير، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (ت : ٤٥٨هـ) تح: د/ أحمد المباركي، دون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة، أ.د/ علي جمعة، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة: ١٩٩٦م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعينى (ت: ٨٥٥هـ)، ن: إحياء التراث– بيروت.
- العين، للفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) تح: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ن: الهلال.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي (ت: ٨٢٦هـ) تح: محمد تامر حجازي، ن: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تح: محمود نصار، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر. ن: دار المعرفة -بيروت- ١٣٧٩هـ، تح: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- الفروق اللغوية، للعسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) تح: محمد إبراهيم سليم، ن: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- الفروق، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ن: عالم الكتب، ط: دون طبعة ودون تاريخ.
- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، لأبي الوليد بن رشد، ن: دار المعارف، ط: الثالثة.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، للفَناري (ت: ٨٣٤هـ) تح: محمد إسماعيل. ن: دار الكتب العلمية، -بيروت- ط: الأولى ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) تح: عبد الله رمضان، ن: مكتبة التوعية، الجيزة –مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تح: إياد خالد الطباع، ن: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- الفوائد والأخبار والحكايات عن الشافعي وحاتم الأصم ومعروف الكرخي وغيرهم، لابن حمكان أَبُو عَلِيّ الهمذاني (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تح: الدكتور عامر حسن، ن: دار البشائر الإسلامية [ط: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ن: الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

- القسطاس المستقيم (الموازين الخمسة للمعرفة في القرآن)، لحجة الإسلام الغزالي، ن: المطبعة العلمية- دمشق- ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.
- قصة الحضارة، لويليام جيمس ديورَانت (ت: ١٩٨١م)، ن: دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) تح: طه سعد، ن: الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م..
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ن: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي.
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للهرري
- لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ن: دار صادر -بيروت- ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: المعرفة -بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .
- محاسن التأويل، للقاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، ن: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- المحصول، للرازي (ت: ٦٠٦هـ) تح: د/ طه جابر العلواني. ن: الرسالة ط: الثالثة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- محك النظر في المنطق، لحجة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تح: عبد الحميد هنداوي. ن: دار الكتب العلمية -بيروت- ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد عبد الجيد حسيني
- المستصفى، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد الشافي. ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المستطرف في كل فن مستطرف؛ لأبي الفتح الأبشيهي (ت: ٨٥٢هـ)، ن: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ن: المكتبة العلمية.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ.د/ على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ط: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- معالم السنن، للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية -حلب، ط: الأولى١٣٥١هـ-.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ن: عالم الكتب ط: الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تح: نور الدين عتر، ن: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- معيار العلم في فن المنطق، لحجة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: الدكتور سليمان دنيا، ن: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١م.
- المغني، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ن: مكتبة القاهرة.
- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان الداودي، ن: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: الأولى – ١٤١٢ هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب، لجار الله الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تح: د. علي بو ملحم، ن: مكتبة الهلال – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: الدكتور محمد حسن هيتو، ن: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم، ن: الأنجلو المصرية، ط: الثانية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية.
- الموافقات، للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تح: مشهور حسن، ن: دار ابن عفان. ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد محمد كنعان، ن: دار النفائس، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ن: مركز التميز بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، ن: مكتبة لبنان– بيروت، ط: الأولى – ١٩٩٦م.

- موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، أ.د/ أشرف ويح، ن:النهضة العربية، دون طبعة.
- ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة، د/ حازم أبو الحمد، ن: مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد: (٣٣) يوليو ٢٠٢١ الجزء الأول.
- ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، د/ عبد الحميد حسن صباح، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- النبوات، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تح: عبد العزيز بن صالح ، ط: أضواء السلف، الرياض-، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- النحو الوافي، لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، ن: دار المعارف، ط: الطبعة الخامسة عشرة.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عصام الصبابطي-عماد السيد، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد، ن: مكتبة المتنبي، عام النشر: ١٩١٨م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان- ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تح:أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي (٧١٥ هـ)، تح: د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح، ن: المكتبة التجارية -مكة المكرمة- ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، ن: المكتبة العلمية -بيروت- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لابن أبي تغلب الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تح: الدكتور محمد الأشقر ، ن: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- الواضح، لابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) تح: د/ عبد الله التركي، ن: الرسالة –بيروت/ لبنان- ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الوسائل العلمية لإثبات النسب، للينة بنت داده، ن: مذكرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, lilsabki, wawaladihi, na: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, ta: al'uwlaa, 1424h-2004m.
• 'iithbat alnisab bialbasmat alwirathiat fi alsharieat al'iislamiat waltabi, 'a/sidaqa sayis, 'a. da/samie allah safy, 'a.d/ltif allah aryabur , 'a.du/eabdalrahim ghifari , 'a.di/sidamin allah sadat, na: almajalat aldawliat lildirasat almutakhasisati, almujaladi: (4), aleadad: (1) 2020m.
• al'athar altibiyu ealaa 'ahkam alkhunthaa almushkal fi almadhhab alhunbilii, da/thina' alhalbi, na: majalat aldirasat al'iinsaniat waleulum aliajtimaeiati.
• 'athar alqarinat altibiyat fi 'iithbat al'iirth fi alfiqh al'iislamii, du/muhamad shahatuhu, na: majalat aldirasat alearabiat , kuliyat dar aleulum -jamieat alminya.
• alaijtihad fi al'iislam lildukturati/ nadiat sharif aleamri, muasasat alrisalat ta: althaalithat 1405h-1985m.
• al'iijmaei, liabn almundhiri, taha: du/ fuaad eabd almuneim 'ahmadu, n: dar almuslim lilnashr waltawziei, ta: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hu/ 2004m.
• al'ahkam alqanuniat linizam taghyir aljinsa, lildukturihi/ makarluf wahaybt, na: jamieat 'abu bakr bilqayd, tilmisani, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat -qism alqanun alkhasi.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lilamdi (t: 631h) taha: eabd alrazaaq eafifi, ni: almaktab al'iislamii -birut.
• 'iihya' eulum aldiyni, lihujat al'iislam alghazalii (t: 505hi), ni: dar almaerifat - bayrut.
• aliakhtiar litaelil almukhtari, liabn mawdud almusalii (t: 683hi), taha: mahmud 'abu daqiqat, na: matbaeat alhalabii -alqahirati- 1356 ha-1937m.
• adab alshaafieiu wamunaqibuhu, liabn 'abi hatim (t: 327hi), ni: dar alkutub aleilmiati, bayrut-, ta: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• adab aldunya waldiynu, lilmawardii (t: 450hi), na: maktabat alhayati, tarikh alnashri: 1986m.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, lilshuwkanii (t:1250h), taha: 'ahmad einayat. na: alkutaab alearabii, ta: al'uwlaa 1419h-1999m.

• alaistinsakh alnabatiu dirasat 'usuliat maqasidiatan fiqhiat muqaranati, da/'ahmad bin khalifat alsharqawi, na: majalat kuliyat aldirasat alearabiati, kuliyat dar aleulum -jamieat alminya.
• aliaistinsakh fi daw' al'usul walqawaeid walmaqasid alshareiata, da/nur aldiyn alkhadimi, n: dar alzaahim lilnashr waltawziei, ta: al'uwlaa, 1422h-2001m.
• al'ashbah walnazayira, lilsuyutii (t: 911) na: aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1411hi- 1990m.
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni, lildimyatii alshaafieii (tt: 1310hi), ni: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, liabn qiam aljawzia (t: 751 hu), n: dar abn aljawzi , -alsaeudiati-, ta: al'uwlaa, 1423 hi.
• 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, lilqadi nasir aldiyn albaydawii (t: 685h), taha: muhamad almareashali, na: 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: al'uwlaa - 1418 hu.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, lilzarkashii (t: 794) ni: alkatbi, ta: al'uwlaa 1414hi.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd (t: 595hi) ni: dar alhadith -alqahirati- 1425h-2004m.
• bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn qadi shahba (798 - 874 ha) na, : dar alminhaj lilnashr waltawzie, -jdat-, ta: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasanii (t: 587hi) ni: dar alkutub aleilmiat ta: althaaniat 1406h-1986m.
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin (t: 804hi), ni: dar alhijrati- alriyad- alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.
• albirhan, li'iimam alharamayn (t: 478h) taha: salah euidt. na: alkutub aleilmiat -birut-, ta: al'uwlaa 1418h-1997m.
• albasmat alwirathiat waealayiquha alshareiat dirasat fiqhiat muqaranati, 'a.d/saed aldiyn halali, na: maktabat wahbata, alqahirati, ta: althaaniati, 1421h-2010m.
• albasmat alwirathiat wamajalat aliaistifadat minha, 'a.d/nsar farid wasl, na: majalat almujmae alfiqhii al'iislamii, alsanat alraabieat eashratan- aleadad alsaabie eashar.

• blughat alsaalik li'aqrab almasaliki, = hashiat alsaawi, lilkhuluatii alshahir bialsaawi almaliki (t: 1241h), ni: dar almaearifi, ta: dun tabeat watarikhi.
• albinayat sharh alhidayati, libadr aldiyn aleaynii (t: 855hi), ni: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, lil'asfahani (t: 749hi) taha: muhamad baqaa, na: almadanii -alsaeudiat- ta: al'uwlaa 1406h-1986m.
• taj alearus min jawahir alqamusa, llzzabydy (t: 1205hi), na: dar alhidayati.
• tarikh al'adab alearabii, da/ shawqi dayfa, ni: dar almaearif - masr, ta: al'uwlaa, 1960- 1995m.
• altajribat eind al'usuliiyna, wamadaa aetibariha fi 'iithbat aleilati, 'a.d/hisham eajizah, na: majalat qitae alsharieat walqanuni, aleadadu: alraabie eashar 2022/2023m.
• altajribat wa'atharuha fi al'ahkami, 'a.du/muhamad alyahy, na: majalat 'usuli, jamieat 'umi alquraa, aleadadu: (6) jamadaa alakhirat 1443hi-ynayar 2022m.
• altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>, liltaahir bin eashur (almutawafaa : 1393hi), na: aldaar altuwnusiat lilnashri-, sanat alnashri: 1984 hu.
• altahsin waltaqbih aleaqliaani, lilduktur/ eayid bin eabd allh alshahrani, n: kunuz 'iishbilya alrayad, ta: al'uwlaa 1429hi, 2008m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alhitmi, na: almaktabat altijariat a-masir-, ta: dun tabeatin, eam alnashri: 1357 hi - 1983m.
• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, lilruhunii (t: 773 ha) n ,: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dibi-, ta: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
• tahwil aljins wa'atharuh ealaa alhalat almadaniat - dirasat tahliliat muqaranati, da/rimih salih, risalat majistir fi alqanun alkhasi, kuliyat alqanun biqutr.
• tashnif almasamie bijame aljawamiei, lilzarkashii (t: 794hi) taha: du/ sayid eabd aleaziza, da/ eabd allah rabie. na: qurtibat, ta: al'uwlaa: 1418h-1998m.
• altaerifat alfiqhiatu, limuhamad eamim al'iihsan albarikati, na: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1424h - 2003m.

• altaerifati, liljirjanii (t: 816hi) tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina. na: dar alkutub aleilmiat -birut, lubnan- ta: al'uwlaa1403h-1983m.
• altaeyin fi sharh al'arbaeina, liltuwfii (t: 716 hu), taha: 'ahmad haj mhmmd euthman, na: muasasat alrayaan (birut), ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1998m.
• altaghyir aljinsii min manzur qanunayin washareay da/saeid najib, na: almajalat al'akadimiat lilbuhuth alqanuniat walsiyasiati, aleadad althaani, 2020m almujalad alraabieu.
• tafsir abn earafa (t: 803hi), taha: du. hasan almanaei, na: markaz albuhuth bialkuliyat alzaytuniat - tunis, ta: al'uwlaa, 1986m.
• altaqrir waltahbiru, liabn 'amir hajin (ta: 879) ni: dar alkutub aleilmiat ta: althaania (1403h 1983ma).
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi zayd alddbwsy (t: 430hi) taha: khalil almis. ni: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa 1421h-2001m.
• tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad al'azharii (t: 370hi) taha: muhamad eawad mureibi. na: dar 'iihya' alturath alearabii - birut- ta: al'uwlaa 2001m.
• taysir altahriri, li'amir badishah alhanafii (t: 972), na: mustafaa albabi alhlabi - misr (1351 hi - 1932 mi).
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah -- wasunanih wa'ayaamihi,lilbukhari, taha: muhamad zuhayr , n: dar tawq alnajati, ta: al'uwlaa, 1422hi.
• jamharat al'amthali, lileaskarii (t: nahw 395hi), ni: dar alfikr - bayrut.
• hashiat alshihab ealaa tafsir albaydawi, almusamaati: einayat alqadaa wakifayat alraadaa ealaa tafsir albaydawi, lishihab aldiyn alkhafajii (t: 1069h), n: dar sadir birut.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie (t: 1250h), na: alkutub aleilmiati.
• alhawi alkabiri, lilmawardii (t: 450h) tah: eali mueawad, eadil eabd almawjud. na: alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa 1419h-1999m.
• hajat allah albalighatu, liwali allah aldahlawii (t: 1176hi), taha: alsayid sabiq, n: dar aljili, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, sanat altabea: 1426 hi - 2005m.

• alharf walsinaeat min khilal alnawazil alfiqhiat fi almaghrib al'iislamii - mashakiluha waealaqatuha bialjanib alshareii waltijari, da/fatimat alzahra' malki, n: kunuz alhikmat , aljazayar, 2017m.
• haqiqat aliastinsakh albasharii wahikmuh alshareiu dirasat fiqhiat muasalatun, lildukturu/ eabdialeaziz alribish.
• dar' tuearid aleaql walnaqla, liabn taymia (t: 728hi), taha: alduktur muhamad rashad salim, na: jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, ta: althaaniati, 1411 hi - 1991m.
• dirasat 'usuliat fi alquran alkarimi, 'a.d/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, na: maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahiratu, eam alnashri: 1422 hi - 2002m.
• dirasat tatbiqat al'ashieat alsiyniat fi altaba, limukhtar rahim, na: wizarat altaelim aleali , jamieat babil -aleiraqu-, kuliyat altarbiat lileulum alsirfat qism alfizia'.
• drus fi altasrifi, lilshaykh muhamad muhi aldiyn eabd alhamid, na: wizarat al'awqafi, alsaeudiat, 1416h-1995m.
• dilalat almaslahat ealaa altaklif bial'iibahati, d/muraffq naji maslah yasin, na: majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat, aleadadu: alsaadis walthalathuna, 'uktubar 1443h-2021m.
• dalil taqanat ziraeat al'ansijat alnabatiati- alnazariat waltatbiqi, na: jamieat alduwal alearabiati, almunazamat alearabiat liltanmiat alziraeiat 2023m.
• diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbar (tarikh abn khaldun), liabn khaldun (t: 808hi), taha: khalil shahadat, n: dar alfikri, bayrut, ta: althaaniati, 1408 ha-1988m.
• aldhakhirati, lilqarafi (t: 684hi) taha: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat. na: dar algharb al'iislami-birut- ta: al'uwlaa 1994m.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, liabn eabdin, (t: 1252hi), ni: dar alfikir-birut, ta: althaaniati, 1412h - 1992m.
• alradi ealaa almantiqiayna, liabn taymia (almutawafaa: 728hi), ni: dar almaerifati, -birut, lubnan-.
• alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, lilbabirataa alhanafii (t 786 hu), taha: dayf allah aleumraa, tarhib aldawsari, na: maktabat alrishdi, ta: al'uwlaa 1426h-2005m.

• risalat fi rieayat almaslahati, liltuwfii (t: 716 hu), taha: 'ahmad eabd alrahim alsaayihi, na: aldaar almisriat allubnaniati, ta: al'uwlaa, 1413h-1993m.
• alrisalati, lilshaafieii (t: 204hi) taha: 'ahmad shakir. na: maktabih alhalabii -masr- ta: al'uwlaa 1358h-1940m.
• rasayil abn hazam al'andalsi alzaahirii (t: 456hi), taha: 'iihsan eabaas, na: almuasasat alearabiati.
• rafe alnnqab ean tanqih alshshhab, llssimlaly (t: 899hi) taha: du. 'ahmad alsarah, da. eabd alrahman aljabrin. na: alrushd -alriyad, - ta: al'uwlaa 1425h-2004m.
• zahar al'akum fi al'amthal walhikmi, linur aldiyn alyusii (t: 1102hi), taha: d muhamad haji, d muhamad al'akhdari, na: dar althaqafati, - almaghribi, ta: al'uwlaa, 1401 hi - 1981m.
• alsababiat fi aleilm waealaqat almabda alsababii bialmantiq alshurti, lilsayid nafadi, n: dar altanwir -birut-, ta: al'uwlaa 2006m.
• subul alsalami, lilsaneanii (t: 1182hi), ni: dar alhadithi, ta: dun tabeat wadun tarikhi.
• snan 'abi dawud, (t: 275hi) taha: muhamad muhyi aldiyn. na: aleasriati, -sida/ bayrut-.
• sharh altalwih ealaa altawdihi, liltiftazani (t: 793hi)- na: maktabat sabih -masir-.
• sharh almaealim fi 'usul alfiqah, liabn altilmsanii (t: 644 hu), taha: eadil eabd almawjud, waeali mueawad, na: ealam alkutab, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1999m.
• sharh tanqih alfusuli, lilqarafi (t: 684hi) taha: tah eabd alrawuwf saedu. na: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat ta: al'uwlaa 1393h-1973m.
• sharh mukhtasar alrawdata, liltuwfii (t: 716hi) taha: eabd allah aibn eabd almuhsin alturki, na: muasasat alrisalat ta: al'uwlaa 1407h-1987m.
• sharh mukhtasar khalil lilkharshii (t: 1101hu), na: dar alfikr liltibaeat - bayrut, ta: dun tabeat wadun tarikhi.
• shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili, lilghazalii (t: 505 ha) tahqiqu: du/ hamd alkbisi. na: matbaeat al'iirshad - baghdad- ta: al'uwlaa1390 hi-1971m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, liljawharii (t: 393hi), taha: 'ahmad eatar, na: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta: alraabieat 1407 ha - 1987m.

• sirae mae almalahidat hataa aleazmi, liabn habannaka (t: 1425hi), ni: dar alqalami, dimashqa, ta: alkhamisati, 1412 hi - 1992m.
• dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiat 'a.du/muhamad saeid albuti
• alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, liabn qiam aljawzia (691 - 751) taha: nayif bin 'ahmad alhamdu, ni: dar ealam alfawayid - makat almukaramati, ta: al'uwlaa, 1428 hi.
• eidat alsaabirin wadhakhirat alshaakirina, liabn qiam aljawzia (t: 751hi), ni: dar abn kathir, dimashqa, ta: althaalithati, 1409hi/ 1989m.
• aleidat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa (t : 458h) taha: du/ 'ahmad almubarki, dun nashir, ta: althaaniat 1410 hi - 1990m.
• ealam 'usul alfiqh waealaqatih bialfalsafati, 'a.da/ eali jumeat, na: almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, sunatan: 1996m.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, lileaynaa (t: 855h), na: 'iihya' altarathi- bayrut.
• aleayn, lilfarahidii (t: 170hi) taha: du/ mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy. na: alhilal.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, lileiraqii (t: 826h) taha: muhamad tamir hijazi, ni: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa 1425h-2004m.
• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn alhindii (almutawafaa: 715 hu), taha: mahmud nasar, n: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1426 hi - 2005m.
• fath albari sharh sahih albukhari, liabn hajar. na: dar almaerifat - birut- 1379hi, taha: muhamad eabd albaqi, muhibi aldiyn alkhatibi.
• alfuruq allughawiati, lileaskarii (t: nahw 395hi) taha: muhamad 'iibrahim salim, ni: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirat - masr.
• alfuruq, lilqarafi (t: 684hi), na: ealam alkutub, ta: dun tabeat wadun tarikhi.
• fasal almaqal fima bayn alhikmat walsharieat min alaitisali, li'abi alwalid bin rushd, n: dar almaearifi, ta: althaalithati.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, llfanary (t: 834h) taha: muhamad 'iismaeil. na: dar alkutub aleilmiati, -birut- ta: al'uwlaa 2006m-1427hi.

• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lilbarmawi (763 - 831 ha) taha: eabd allah ramadan, na: maktabat altaweiati, aljizat -masr, ta: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.
• alfawayid fi akhtisar almaqasidi, lileizi bin eabd alsalam (t: 660hi), taha: 'iiad khalid altibaei, na: dar alfikr almueasir , dar alfikr - dimashqa, ta: al'uwlaa, 1416hi.
• alfawayid wal'akhbar walhikayat ean alshaafieii wahatim al'asami wamaeruf alkarkhi waghayruhum, liaibn hamkan 'abu eali alhamadhani (almutawafaa: 405hi), taha: alduktur eamir hasan, n: dar albashayir al'iislamia [t: al'uwlaa 1422 hi - 2001m.
• alqamus almuhita, lilfiruzabadaa (t: 817h) na: alrisalati, bayrut - lubnan, ta: althaaminati, 1426 hi - 2005m.
• alqistas almustaqim (almawazin alkhamsat lilmaerifat fi alqurani), lihujat al'iislam alghazalii, na: almatbaeat aleilmiati-dimashqa- 1412h-1993m.
• qisat alhadarati, liwiliam jims dywrant (t: 1981mi), n: dar aljili, bayrut - lubnan, almunazamat alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulumi, tunus, eam alnashr: 1408 hi - 1988m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, lilsimeanii (t: 489hi), taha: muhamad hasan , ni: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa, 1418h/1999m.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, lieizi aldiyn bin eabd alsalam (t: 660hi) taha: tah saedu, na: alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, ta: 1414 hi - 1991mi..
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilbuhutii (t: 1051hi), ni: dar alkutub aleilmiati.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lilbukharii (t: 730hi), ni: dar alkitaab al'iislamii.
• alkilyati, li'abi albaqa' alkafawii (t: 1094h), tah: eadnan darwish - muhamad almasri, na: muasasat alrisalat - bayrut.
• alkawkab alwhhaj walrrawd albahhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaji, lilharri
• lisan alearibi, liabn manzur (t: 711hi) ni: dar sadir -birut- ta: althaalithat 1414hi.
• almabsuta, lilsarukhsii (t: 483hi), na: almaerifat -birut- 1414h-1993m.
• majmue alfatawaa, liabn taymia (t: 728hi), tah: eabd alrahman bin muhamad bin qasim, na: majmae almalik fihid, 1416hi/1995m .

• mahasin altaawili, lilqasimii (t: 1332hi), taha: muhamad basil euyun alsuwdu, ni: dar alkutub alealamayh - bayrut, ta: al'uwlaa - 1418 hi.
• almahsuli, lilraazi (t: 606h) taha: da/ tah jabir aleilwani. na: alrisalat ta: althaalithati: 1418hi-1997m.
• mahiku alnazar fi almantiqa, lihujat al'iislam alghazalii (t: 505hi), taha: 'ahmad farid almazidi, n: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidih almursii (t: 458hi) tah: eabd alhamid handawiin. ni: dar alkutub aleilmiat -birut- ta: al'uwlaa 1421h-2000m.
• mukhtasar altahrir sharh alkawkab almuniri, liabn alnajaar (t: 972hi), taha: muhamad alzuhayli, wanazih hamadi, na: maktabat aleabikan, ta: althaaniat 1418h - 1997m.
• madaa mashrueiat 'iithbat alnisab 'aw nafyih bialbasmat alwirathiat fi alfiqh al'iislamii, da/'ahmad eabd aljayid husayni
• almustasfaa, lilghazalii (t: 505hi), taha: muhamad eabd alshaafi. na: dar alkutub aleilmiati- ta: al'uwlaa 1413h-1993m.
• almustatrif fi kuli fanin mustatrifin; li'abi alfath al'abshihii (t: 852h), na: ealam alkutub - bayrut, ta: al'uwlaa, 1419 hi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah --, limuslim bn alhajaaj (t: 261hi), taha: muhamad fuad eabd albaqi, n: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lilfayumii (t: nahw 770hi) na: almaktabat aleilmiati.
• almustalah al'usuliu wamushkilat almafahimi, 'a.di/ ealaa jumeat muhamad eabd alwahaab (mfati masir), na: almaehad alealamii lilfikr al'iislamii - alqahirati, ta: al'uwlaa - 1417 hi - 1996 m.
• maealim alsunan, lilkhatabii (t: 388h), na: almatbaeat aleilmiat - halba, ta: al'uwlaa1351h-.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, du/ 'ahmad mukhtar eumar (t: 1424hi), na: ealam alkutub ta: al'uwlaa 1429h-2008m.
• maerifat 'anwae eulum alhadithi, liabn alsalah (t: 643hi), taha: nur aldiyn eatru, ni: dar alfikri- surya, dar alfikr almueasir - bayrut, sanat alnashr: 1406h - 1986m.
• mieyar aleilm fi fani almantiqa, lihujat al'iislam alghazalii (t: 505hi), taha: alduktur sulayman dunya, n: dar almaearifi, masri, eam alnashri: 1961m.

• almighni, liabn qudama (t: 620hi) na: maktabat alqahirati.
• mafatih alghib, lifakhr aldiyn alraazii (t: 606h), ni: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: althaalithat - 1420 hi.
• almufradat fi gharayb alqurani, lilraaghib al'asfuhanaa (almutawafaa: 502hi), taha: safwan aldaawudi, n: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, ta: al'uwlaa - 1412 hu.
• almufasal fi saneat al'iierabi, lijar allah alzumakhshirii (t: 538h), taha: da. eali bu milhi, na: maktabat alhilal - bayrut, ta: al'uwlaa, 1993m.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, liltaahir bin eashur (t: 1393hi), taha: muhamad alhabib aibn alkhawjati, na: wizarat al'awqafi, qatru, eam alnashri: 1425 hi - 2004m.
• alminkhul min taeliqat al'usuli, lihujat al'iislam alghazalii (t: 505hi), taha: alduktur muhamad hasan hitu, n: dar alfikr almueasiri- bayrut, ta: althaalithati, 1419 hi - 1998m.
• almantiq alhadith wamanahij albahtha, du/mahmud qasim, na: al'anjilu almisriati, ta: althaaniati.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, lilnawawii (t: 676hi), ni: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: althaaniati, 1392h.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, lilshiyrazii (tt: 476hi), ni: dar alkutub aleilmiati.
• almuafaqati, lilshaatibii (t: 790hi) taha: mashhur hasanu, na: dar abn eafan. ta: al'uwlaa 1417h-1997m.
• almusueat altibiyat alfiqhiatu, du: 'ahmad muhamad kanean, na: dar alnafayisi, ta: al'uwlaa 1420h-2000m.
• almwsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasira (alqadaya almueasirat fi alfiqh altibiyi), n: markaz altamayuz bijamieat al'iimam muhamad bin saeud, ta: al'uwlaa, 1436hi.
• musueat kashaaf astilahat alfunun waleulumi, liltahanwii (t: baed 1158hi), taha: di. eali dahruji, na: maktabat lubnan- bayrut, ta: al'uwlaa - 1996m.
• mawqie albasmat alwirathiat min wasayil alnisab alshareiat , 'a.d/'ashraf wayah, na:alnahdat alearabiat, dun tabeatin.
• mirath alhamal walkhunthaa fi daw' almustajadaat altibiyat dirasat muqaranati, da/hazim 'abu alhamdu, na: majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut, aleadad: (33) yuliu 2021 aljuz' al'uwwla.

• mirath alkhunthaa fi daw' alhaqayiq aleilmiat almueasirat watatbiqatiha fi almahakim alshareiat fi qitae ghazat, da/eabd alhamid hasan sabah, risalat majistir , aljamieat al'iislamiat bighazati, 1429h-2008m.
• alnubawaatu, liabn taymia (t: 728hi), tah: eabd aleaziz bin salih , ta: 'adwa' alsalaf, alrayada-, ta: al'uwlaa, 1420h/2000m.
• alnahw alwafi, lieabaas hasan (t: 1398h), ni: dar almaearifi, ta: altabeat alkhamisat eashra.
• nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athar (matbue mulhiqan bikitab subul alsalami), liabn hajar aleasqalanii (t: 852hi), tah: eisam alsababiti-eimad alsayidu, n: dar alhadith - alqahirati, ta: alkhamisati, 1418 hi - 1997 mi.
• nazariat almaslahat fi alfiqh al'iislamii, di/hsin hamid, na: maktabat almutanabiy, eam alnashri: 1918m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lil'iisnawii (t: 772hi), ni: dar alkutub aleilmiat -birut, lubnan- ta: al'uwlaa 1420h- 1999m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn aljuaynii (t: 478h), taha:'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, ni: dar alminhaji, ta: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lilhindii (715 hu), taha: du/ salih alyusif, du/ saed alsuwih, na: almaktabat altijariat -makat almukaramat- ta: al'uwlaa 1416h-1996m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, liabn al'uthir (t: 606hi), taha: tahir alzaawaa, mahmud altanahi, na: almaktabat aleilmiat -birut- 1399h-1979m.
• nayl almarib bsharh dalil alttalib, liabn 'abi taghlab alshshaybany (t: 1135hi), tahi: alduktur muhamad al'ashqar , na: maktabat alfalahi, alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1403 hi - 1983m.
• alwadihu, liabn eaqil (t: 513hi) taha: du/ eabd allah alturki, na: alrisalat -birut/ lubnan- ta: al'uwlaa1420h-1999m.
• alwasayil aleilmia li'iithbat alnasb, lilaynat bint dadhu, na: mudhakiratan bikuliat alhuquq waleulum alsiyasiat bialjazayir.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٥٠
أسباب اختيار الموضوع: ١٥٢
الدراسات السابقة ١٥٣
خطة البحث: ١٥٤
المبحث الأول الخبرة عند الأصوليين وما يتعلق بها ١٥٥
المطلب الأول تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ١٥٥
المطلب الثاني أركان الخبرة ١٦٢
المطلب الثالث شروط الخبرة ١٦٦
المطلب الرابع أنواع الخبرة ١٧٤
المطلب الخامس مصادر الخبرة ١٧٨
المطلب السادس ما تفيده الخبرة عند الأصوليين ١٨٤
المبحث الثاني مدى اعتبار الخبرة في تعيين المصلحة ١٩٠
تمهيد في تعريف المصلحة ١٩٠
المطلب الأول الفحوصات المخبرية وأثرها في تعيين المصلحة بتصحيح جنس مضطرب الهوية الجنسية الجسدية (الخنثى المشكل) ١٩٤
المطلب الثاني الاستنساخ النباتي وأثره في تحقيق المصالح والمنافع الصحية والاقتصادية ٢٠١
المطلب الثالث البصمة الوراثية وأثرها في تعيين مصلحة إثبات النسب عند التنازع فيه أو اختلاط المواليد ٢٠٥
الخاتمة ٢١٣
أولاً: نتائج البحث ٢١٣
ثانيًا: التوصيات ٢١٤
فهرس المصادر والمراجع ٢١٦
REFERENCES: ٢٢٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٤٠